

الباب الرابع

المسائل الخلافية بين ابن السبكي والبيضاوي

في التعارض والترجيح والاجتهاد

وفيه فصولان :

الفصل الأول : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة

بالتعارض .

الفصل الثاني : الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في الترجيح والاجتهاد .

الفصل الأول

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في المسائل المتعلقة بالتعارض

وفيهِ مبحثان :

المبحث الأول : تعارض الأخبار .

المبحث الثاني : تعارض خبر الواحد مع الأقيسة المتعددة .

المبحث الأول تعارض الأخبار

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : معارضة الخبر المتضمن للتخفيف خبراً متضمناً للتغليظ .
- المطلب الثاني : معارضة الخبر الناقل عن الأصل للمقرر لحكم الأصل .
- المطلب الثالث : معارضة الخبر المثبت للنافي .

تمهيد : بيان معنى التعارض ، وبم يكون التعارض ؟

التعارض لغة :

هو التقابل ، وهذا التقابل قد يكون على سبيل المماثلة والمساواة ، ومنه قولهم : عارضت فلاناً في السير إذا سرت حياهه ، وقد يكون على سبيل الممانعة ، ومنه قولهم : اعترض الشيء دون الشيء ، أي : حال دونه ^(١).

وهذا الأخير هو مراد الأصوليين ، حيث عرفوا التعارض باصطلاحهم : تقابل دليلين على سبيل الممانعة ^(٢) .

بم يكون التعارض ؟

أحاديث الرسول - ﷺ - الصحيحة مبرأة من التناقض ، لأن الرسول - ﷺ - معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة ، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ ^(٣) .

وبناء على ذلك لا يقع التعارض بين حديثين صح صدورهما عن الرسول - ﷺ - ^(٤) . ولا يقع التعارض بين دليلين قطعيين ، عقليين أو نقليين أو مختلفين ، فلا يقع التعارض إلا بين دليلين ظنيين ، فمحل التعارض هو الظنيات ^(٥) .

وما يقع من تعارض بين الأدلة إنما هو بالنسبة إلى ظن المجتهد ، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة ، وأما التعارض في الأمر نفسه بين حديثين صح صدورهما عن الرسول - ﷺ - فمعاد الله أن يقع ^(٦) .

(١) انظر مادة (عرض) في : لسان العرب (١٦٧/٧) ، معجم مقاييس اللغة (٢٧٢/٤) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤٠٧/٤) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤) .

(٣) الآية (٣ - ٤) من سورة النجم .

(٤) انظر : الرسالة (٢١٦) ، الفتاوى (٢٨٩/١٠) ، الكفاية (٤٣٣) ، الإجماع (٢١٨/٣) .

(٥) انظر : الكفاية (٤٣٣) ، شرح الكوكب (٦٧/٤) ، مذكرة الشنقيطي (٥٣٧) ، المصقول (١٤٩) .

(٦) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٣٤٤/١) ، الإجماع (٢١٨/٣) ، البحر المحيط (٤٤٢/٤) ، مذكرة الشنقيطي (٥٣٧) .

فإذا ظهر التعارض بين دليلين ، فالواجب أولاً محاولة الجمع بينهما ، بأي وجه من أوجه الجمع ؛ كحمل أحد الدليلين على حالة ، وحمل الآخر على حالة أخرى ، وإن عُرف التاريخ ، فإن المتأخر ينسخ المتقدم ، وإن لم يمكن الجمع فيصير إلى الترجيح^(١) بينهما .
وقد ذكر البيضاوي وغيره لترجيح الأخبار عدة أوجه ، نذكر منها ما وقع فيه الخلاف بينه وبين ابن السبكي في المطالب التالية :

(١) الترجيح لغة : التمييز والتغليب ، والتقوية .

واصطلاحاً : تقوية أحد الدليلين على الآخر .

انظر مادة (رجح) في : لسان العرب (٤٤٥/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/٢) ، المصباح المنير (٢١٩/١) ، البحر المحيط (٤٢٥/٤) ، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤) .

المطلب الأول

معارضة الخبر المتضمن للتخفيف خبراً متضمناً للتغليظ^(١).

المسألة الأولى : صورة المسألة

إذا تعارض خبران متساويان من جميع الجوانب ، إلا أن أحدهما يفيد حكماً أخف ،
والآخر يفيد حكماً أغلظ أو أشق ، فأيهما يرجح على الآخر ؟

المسألة الثانية : رأي البيضاوي

اختار القاضي البيضاوي القول بتقديم الخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن
للتشديد^(٢).

وقد تابع في ذلك صاحب الحاصل^(٣) .

المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في المسألة

اختار ابن السبكي - كما يظهر من نصه في الإبهاج - أن الخبر المتضمن للتغليظ يرجح
على الخبر المتضمن للتخفيف ؛ حيث نقل عن الآمدي أن احتمال تأخر التشديد أظهر^(٤) ،
وأن ابن الحاجب تبعه^(٥) ، والرازي ذكره على سبيل الاحتمال ، بعد أن ضعف القول بأن
الراجح الخبر المتضمن للتخفيف^(٦) ، ثم قال ابن السبكي : « ونحن لا ريب عندنا فيه »^(٧) ،
فدل أن اختياره تابع للآمدي والرازي .

(١) وهو من أنواع المرححات بوقت ورود الخبر ، ذكر البيضاوي أنها ستة ومنها : « معارضة الخبر المتضمن للتخفيف
خبراً متضمناً للتغليظ » ، والتغليظ هو الحظر ، المنهاج مع الإبهاج (٢٢٧/٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : (٢٤٨/٣) .

(٤) انظر رأيه في : الإحكام (٢٧٣/٤) .

(٥) انظر رأيه في : المنتهى (٢٢٦) .

(٦) انظر رأيه في : المحصول مع النفائس (٤٦٢/٤) .

(٧) (٢٢٨/٣) ، وانظر أيضاً رأيه في : رفع الحاجب (٦٣٦/٤) .

المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على تقديم الخبر المتضمن للتخفيف :

لأن الخبر المتضمن للتخفيف أظهر تأخراً فإن النبي - ﷺ - شدد في أول أمره ؛ زجراً للناس عن العادات الجاهلية لقربهم منها، فلما استقر الدين ورسخ في قلوب المسلمين خفف؛ فكان الخبر المتضمن للتخفيف متأخراً عن الخبر الآخر ، فقدم عليه ^(١).

ثانياً : دليل ابن السبكي على تقديم التعليل :

اعترض ابن السبكي على استدلال البيضاوي السابق ، باعتراض يصلح أن يكون دليلاً لمذهبه : بأننا لا نسلم لك أن الرسول - ﷺ - كان يغلظ في ابتداء أمره ؛ بل الحق خلافه، فإنه - ﷺ - كان يرأف بالناس في ابتداء الدعوة ، ويأخذهم شيئاً فشيئاً، ولا يبدأ بالتعليل. وهذا هو دأب الشرع أنه يلوح ، ثم يعرض ، ثم يصرح ، والقرآن أكثره هكذا ؛ فإن الأوامر جاءت بالتدرج رافة بالخلق ، ويتجلى ذلك في أنه - ﷺ - أوجب العبادات شيئاً فشيئاً ، وحرم المحرمات شيئاً فشيئاً ، ومن أمثلة ذلك : آيات تحريم الخمر ^(٢).

(١) انظر : الإجماع (٢٢٨/٣) ، نهاية السؤل (٩٩٥/٢) ، السراج الوهاج (١٠٤٧/٢) ، الحاصل (٢٤٨/٣) .

(٢) وقد تدرج تحريم الخمر على مراحل أربع :

ففي المرحلة الأولى قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النحل : ٦٧) ، والمراد بالسكر هنا الخمر وهو قبل التحريم .

وفي المرحلة الثانية : نزل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة : ٢١٩) جواباً لتساؤل كبار الصحابة لعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - ، عن حكم الله في شرهما ، فامتنع عنها عدد من الصحابة ، ولكن ظل بعضهم الآخر يشربها .

وفي المرحلة الثالثة : نزل قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء : ٤٣) على إثر ما حصل من خلط بعض الصحابة آيات القرآن عندما كان يوم بعض أصحابه ، فامتنع أكثر الصحابة عن شرهما ، ولكن إلى هذه المرحلة لم يكن هناك تحريم قاطع ، حتى كانت المرحلة الرابعة : التي بتت الأمر بقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠) ، وبعد ذلك حُرمت .

انظر : التفسير الكبير (٣٥/٦) ، المحرر الوجيز (٢٩٢/١) ، تفسير ابن كثير (٢٥٦/١) ، أضواء البيان (٤٠٤/٢) .

فالنبي - ﷺ - إنما شدد عند علو شأنه ، وكان ذلك آخر أيام حياته ؛ فالخبر المتضمن للتشديد يكون متأخراً على الخبر الآخر ، فلذلك قدم عليه ^(١) .
واعترض ابن السبكي أيضاً على البيضاوي : بأن ترجيحه للمتضمن للتخفيف لا يستقيم ، مع ما سيأتي من أنه اختار ترجيح المحرم على المباح ^(٢) ؛ فإذا تعارض خبران ، أحدهما دال على التحريم ، والآخر دال على الإباحة ؛ فإن الخبر الدال على التحريم راجح ، كما حزم به البيضاوي ^(٣) .

المسألة الخامسة : الترجيح

قد يقال بأن الخبر المتضمن للتغليظ أرجح ؛ لما سبق من بيان دليل ابن السبكي واعتراضه على البيضاوي .
وقد يؤيده ما ذكر من أن الأحكام الشرعية جاءت بالتدرج ، فبدأت بالأخف ثم الأثقل ؛ وذلك أن الإسلام لما ظهر وغلبت شوكته ، تأخرت التشديدات .
وقد يعارض هذا : أن الأخذ بالأغلظ ليس بأولى من الأخذ بالأخف ، وليس دليله بالأولى من دليل الأخذ بالأيسر ؛ بل إن الأخذ بالأخف ربما يكون أقوى دليلاً ، لقطعية الأصل الذي يرجع إليه ، وهو قاعدة رفع الحرج عن المكلفين ^(٤) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢٧٣/٤) ، الحصول مع النفائس (٤٦٢/٤) ، الإبهام (٢٢٨/٣) ، المختصر مع رفع الحاجب (٦٣٦/٤) ، نهاية السؤل (٩٩٥/٢) ، شرح العضد (٤٠٠) .

(٢) انظر : الإبهام (٢٢٨/٣) ، نهاية السؤل (٩٩٥/٢) .

(٣) وبه قال أكثر الأصوليين ، واختاره ابن الحاجب والآمدي ، وقيل : بترجيح الإباحة ، وقيل : يستويان ، واختاره الغزالي وعيسى بن أبان .

انظر : الإحكام (٢٦٩/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٢/٣) ، المنتهى (٢٢٥) ، المستصفى (٤٨٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤) ، المنهاج ونهاية السؤل عليه (١٠٠١/٢) ، فواتح الرحموت (٢٦١/٢) ، الميزان في الأصول (٣٠٥) .

(٤) وعرف الدكتور يعقوب الباحسين رفع الحرج في كتابه رفع الحرج (٤٨) بأنه : « منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء ، أو بتخفيفه ، أو تداركه بعد تحقق أسبابه » .

فالأدلة جاءت برفع الحرج في الشريعة ^(١) ، وأنه أمر مقطوع ، وما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ^(٢) .

وأيضاً يعارضه أن بعض التخفيفات جاءت متأخرة ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ ﴾ ^(٣) ، فإنها نزلت بعد قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ الْمُزْمِلُ ۖ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۚ ﴾ ^(٤) .
والله أعلم بالصواب .

(١) الأدلة الدالة على رفع الحرج بلغت مبلغ القطع كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨) ، وقوله : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) ، فنفي الله - عز وجل - في هذه الآيات وغيرها الحرج في الدين والتكليف بما ليس في الوسع .

ودل على هذه القاعدة أيضاً الإجماع الذي دلّ عليه استقراء علماء المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا على أنه لا حرج في الشرع ، ولم يعلم في ذلك مخالفاً ، فكان إجماعاً منهم على ذلك ، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي بُني عليها الفقه وهي « المشقة تجلب التيسير » .

انظر : الموافقات (٣٤٠/١) ، فواتح الرحموت (١٦٨/١) ، تفسير ابن كثير (٤٦٨/٣) ، أضواء البيان (٣٠١/١) ، المنشور (١٢٣/١) ، الأشباه والنظائر (٧) .

(٢) وهو من الأدلة من السنة على قاعدة رفع الحرج ، ونصه أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) .

أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول النبي - ﷺ - : يسروا ولا تعسروا (٥ / ٢٢٦٩) برقم (٥٧٧٥) .
ومسلم في كتاب الفضائل ، باب مبادئه ﷺ للآثام ، واختياره من المباح أسهله (١٨١٣/٤) برقم (٢٣٢٧) .

(٣) من الآية (٢٠) من سورة المزمل .

(٤) الآيتان (١ ، ٢) من سورة المزمل .

حيث نزلت هذه الآية ، فقاموا الليل حتى تورمت أقدامهم ، فشق على المؤمنين ، ثم بعد عشر سنين خفف الله عنهم ورحمهم ، فأُنزل سبحانه وتعالى الآيات في آخر السورة .

انظر : تفسير ابن كثير (٤ / ٤٣٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٣/٤) .

المطلب الثاني

معارضة الخبر الناقل عن الأصل للمقرر لحكم الأصل^(١)

المسألة الأولى : صورة المسألة :

إذا تعارض خبران ؛ موجب أحدهما البراءة الأصلية وهو المقرر لحكم الأصل، وموجب الثاني النقل عنها ، والإتيان بحكم جديد ، وهو الناقل عن الأصل .
ومن أمثلة ذلك : خبر من روى عنه -عليه السلام- : (من مس ذكره فليتوضأ)^(٢) مع خبر من

-
- (١) جعل البيضاوي هذا النوع من أقسام الترجيح بواسطة الحكم . انظر : المنهاج مع الإهراج (٢٣٣/٣) .
(٢) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (٤٦/١) برقم (١٨١) .
والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) برقم (٨٢) .
والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره (٩٨/١) برقم (١٥٩) .
وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) برقم (٤٧٩) .
وأحمد في المسند (٤٠٧ / ٦) برقم (٢٧٣٣٧) ، والحاكم (٢٣١/١) برقم (٤٧٣) ، وابن حبان (٤٠٠/٣) برقم (١١١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/١) برقم (٦١٢) ، كلهم عن بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- ، والحديث صحيح الإسناد كما صرح الأئمة بذلك .
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥٤/١) بعد ذكره لحديث بسرة : « وجميع أسانيده لا مطعن لأحد في اتصالها وثقات رجالها ، وصححه الأئمة أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم ، وأنه على شرط الشيخين والدارقطني وعبدالحق والحازمي وابن الصلاح وابن الأثير وابن الجوزي ، وقال البخاري : أصح شيء في الباب » .
وفي البدر المنير (٤٥٢/٢) : « وهذا حديث صحيح ، أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقد ، مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم ، وأحمد في المسند ، وأصحاب السنن ، وغيرهم بأسانيد صحيحة متصلة » .
وذكر عن البيهقي في المعرفة أنه قال : « هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان -لاختلاف وقع في سماع روايته- فقد احتجا بسائر روايته » ، وذكر أنه صحيح على شرط البخاري ، ونحوه ذكر الزيلعي في نصب الراية (٥٥/١) .
وقال ابن حجر في التلخيص (١٢٥/١) : « وقد ألزم الإسماعيلي البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح » ، وذكر ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٣/٢) أقوال الحفاظ قديماً وحديثاً ، والتي تشهد لصحته ، وإن عليه اعتراضات ، وذكرها وأجاب عنها ثم قال : « قلت : وقد اتضح صحة حديث بسرة -بحمد الله ومنه- ، وزال عنه ما طعن فيه ، ولم تنفرد بسرة بهذه السنة ، بل رواها جماعات من الصحابة عن النبي -ﷺ- كأبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وجابر ، وأم حبيبة ، وغيرهم يصلون إلى السبعة أو عشر من الصحابة » .
وذكر النووي في الخلاصة (١٣٣) أن الحديث روي بأسانيد صحيحة .

روى قوله - ﷺ - : (إنما هو بضعة ^(١) منك) ^(٢) .

فإن الأول ناقل عن حكم الأصل ؛ إذ مقتضاه نقض الوضوء بمس الذكر ، وفي ذلك شغل للذمة ورفع للبراءة الأصلية .

والحديث الثاني مقتضاه عدم النقض ، وفي ذلك إبقاء للبراءة الأصلية ، وعدم شغل الذمة بالوضوء ^(٣) ، فإذا تعارض خبران أحدهما ناقل ، والآخر مقرر فأيهما يرجح ؟

المسألة الثانية : رأي البيضاوي عند تعارض الخبر الناقل والمقرر :

اختار القاضي البيضاوي القول بترجيح الخبر المبقي لحكم الأصل -أي: المقرر لمقتضى

(١) البضعة بفتح الباء ، أي قطعة لحم منك جمعها بضع كتمرة وقمر ، انظر : المصباح المنير (البضعة) (٥٠/١) ، النهاية في غريب الحديث (بضع) (٧٩) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) برقم (٨٥) . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة من الوضوء من مس الذكر (٤٦/١) برقم (١٨٢) . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (٩٩/١) برقم (١٦٠) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة من مس الذكر (١٦٣/١) برقم (٤٨٣) . وأحمد في المسند (٢٢/٤) برقم (١٦٣٢٩) ، كلهم رَوَوْهُ عن قيس بن طلق عن أبيه عن الرسول -ﷺ- . قال النووي في الخلاصة (١٣٧) : ضعيف . وحكى في المجموع (٤٢/٢) الاتفاق على ضعفه . قال ابن عبدالحادي في المحرر (٦١) : وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه . قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٦/٢) : « انقسم الناس فيه إلى مضعف له ، ومصحح مؤول » . وفي الإلمام (٨٣/١) : « صححه بعضهم ، وتكلم فيه غيرهم » .

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦١/١) من طرق ، وضعفها كلها ، قال : « وقيس بن طلق قد ضعفه أحمد ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة : قيس لا يقوم به حجة » . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٣٨/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١) وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا من الآثار المضطربة في أسانيدنا ، ونقل عن ابن المديني أنه قال : إنه أحسن من حديث بسرة .

وفي نصب الراية (٦٤/١) والتلخيص الحبير (١٢٥/١) أن يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث قيس بن طلق أن حديث طلق كما لم يخرج صحابا الصحيح ، فإنهما لم يحتجا بشيء من رواته ، وحديث بسرة وإن لم يخرجاه احتجا برواته .

(٣) انظر : الإجماع (٢٣٣/٣) ، نهاية السؤل (١٠٠٠/٢) .

البراءة الأصلية-، على الخبر الرافع للبراءة الأصلية، قال: «فيرجح المبقي لحكم الأصل»^(١).
وتابع في ذلك الرازي^(٢)، واختاره الطوفي وذكر أنه قول للإمام أحمد^(٣)، وهو ظاهر
اختيار الإسنوي^(٤).

المسألة الثالثة : الراجح عند ابن السبكي عند تعارض الخبر الناقل للمقرر

لم يذكر ابن السبكي في الإجماع قولاً في المسألة ؛ إلا أن ظاهر اختيار ابن السبكي
القول بترجيح الناقل عن حكم الأصل ، على المقرر لحكم الأصل ، حيث قال في جمع
الجوامع: « والناقل عن الأصل عند الجمهور »^(٥) ، وهذا الذي اختاره ابن السبكي هو
مذهب الجمهور^(٦) ، وهو اختيار أكثر الحنابلة ؛ كأبي الخطاب^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، وغيرهم^(٩) ،
وغيرهم^(٩) ، وأكثر الشافعية ، كالشيرازي^(١٠) ، والهندي^(١١) ، واختاره القرافي^(١٢) ، والخصاص
من الحنفية^(١٣).

(١) المنهاج مع الإجماع (٢٣٣/٣) .

(٢) انظر : الحصول مع النفائس (٤٦٩/٤) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣) .

(٤) انظر : نهاية السؤل (١٠٠١/٢) .

(٥) (٨٥٢/٣) مع الغيث الهامع .

(٦) نسبه إليهم ابن السبكي في الإجماع (٢٣٣/٣) ، والرازي في الحصول (٤٦٩/٤) مع النفائس ، والزر كشي في البحر

(٤٦٢/٤) ، والمرداوي في التحبير (٤١٩٥/٨) ، والهندي في نهاية الوصول (٣٧١٨/٩) .

(٧) انظر : التمهيد (٢١١/٣) .

(٨) انظر : روضة الناظر (١٠٣٤/٣) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٦٨٧/٤) ، المسودة (٦١٣/١) ، التحبير (٤١٩٥/٨) .

(١٠) انظر : شرح اللمع (٣٩٧/٢) .

(١١) انظر : نهاية الوصول (٣٧١٨/٩) .

(١٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٣٢) .

(١٣) انظر : أصول الخصاص (الفصول في الأصول) (٤٨/٢) .

والخصاص هو : أبو بكر أحمد بن علي الخصاص الرازي الحنفي ، إمام الحنفية في وقته وإليه المنتهى في معرفة
المذهب ، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، كان إماماً ، مجتهداً من أصحاب الحديث والفقه .

المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على أن المقرر مقدم :

استدل البيضاوي على تقديم المقرر بقوله : « لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد »^(١).
وبيان دليله : أن المبقي متأخر عن الناقل ؛ إذ لو لم يتأخر عنه لم يكن له فائدة ؛ لأنه حينئذ يكون وارداً حيث لا يحتاج إليه ؛ لأننا في ذلك الوقت نعرف الحكم بدليل آخر ، وهو البراءة الأصلية ، والاستصحاب ، ولو قلنا : إن المبقي ورد بعد الناقل لكان وارداً حيث يحتاج إليه ، فكان الحكم بتأخره أولى من الحكم بتقدمه عليه ، وإذا كان متأخراً عن الناقل كان أرجح^(٢).

أو يقال في بيانه : أن المبقي راجح لتأخره ؛ إذ لو لم يكن متأخراً ، لما كان له فائدة سوى التأكيد ، بثبوت الحكم بالبراءة الأصلية ، وعلى تقدير تأخره ففائدته : التأسيس ، والتأسيس أولى من التأكيد^(٣).

وحاصله : أن البيضاوي رأى أن الدليل الناقل ، كان سابقاً في الزمن على الدليل المقرر ، فرجح المقرر لتأخره في الزمن .

واعترض عليه : بأن ما قلتم ليس صورة النزاع محله ، وإنما صورة النزاع هي : أن يكون الثابت عند الجمهور مقتضى البراءة الأصلية ، ونقل الخبران المقرر والناقل ، فلا يتأتى

=

ولد سنة ٣٠٥هـ في الري ، ومات سنة ٣٧٠هـ في بغداد . له من المصنفات : (أحكام القرآن) ، و(شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن) ، و (شرح مختصر الطحاوي) وغيرهما .

له ترجمة في : الجواهر المضية (٨٤/١) ، تاريخ بغداد (٣١٤/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦) .

(١) المنهاج مع الإجماع (٢٣٣/٣) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (١٠٠١/٢) ، الإجماع (٢٣٣/٣) ، الحصول مع النفائس (٤٦٩/٤) .

(٣) انظر : الإجماع (٢٣٣/٢) ، السراج الوهاج (١٠٥٠/٢) ، مناهج العقول (٣٤١/٣) .

وقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) مندرجة تحت قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، فإذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٧٦) .

فيها مثل هذا الاحتجاج ؛ لأنه على هذا التقدير يلزم تعطيل الخبر الناقل بالكلية ؛ لعدم وقوع العمل به في شيء من الزمان؛ أما المقرر فإن الحكم العقلي صار مستنداً له ، فصار حكماً شرعياً^(١).

ثانياً : دليل ابن السبكي على أن الناقل مقدم :

لم يصرح ابن السبكي بدليل في ذلك ؛ إلا أن قوله لما كان تابعاً للجمهور حمّلنا ذلك على ذكر أهم أدلتهم :

الدليل الأول : أن الخبر الناقل يستفاد منه فائدة جديدة ، أي : حكماً شرعياً جديداً ، والخبر المبقي لا يستفاد منه إلا ما أستفيد من البراءة الأصلية .
ففي المثال السابق : الحديث الناقل للبراءة الأصلية استفيد منه نقض الوضوء ، وهذه فائدة لم تكن موجودة ، والحديث المبقي لها لم يستفد منه إلا عدم نقض الوضوء من مس الذكر ، وذلك كان معلوماً^(٢).

واعتراض عليه : بأن ترجيح الخبر الناقل يجعل المقرر عديم الفائدة ، فيكون لغواً ، واللغو في كلام الشارع باطل ، وكذا ما يؤدي إليه ، وهو ترجيح الخبر الناقل^(٣).

الدليل الثاني : لو جعلنا الخبر المقرر مرجحاً ، لكان يؤدي إلى تكرار النسخ ، والحكم بتحقيقه مرتين، بأن نسخ الحديث الناقل حكم البراءة الأصلية ، والحديث المقرر نسخ حكم الناقل ، أما لو رجحنا الناقل فالنسخ لم يجب إلا مرة واحدة ، والأصل عدم النسخ ، وعدم تكرره، فتكرار النسخ خلاف الأصل ، فهو مرجوح بالنسبة لما ليس فيه تكرار النسخ^(٤).

واعتراض على هذا باعتراضين هما :

الاعتراض الأول : أن إزالة حكم البراءة الأصلية ليست بنسخ ؛ لأن النسخ : رفع الحكم

(١) وهو اعتراض من النقشواني ، نقله عنه ابن السبكي في الإجماع (٢٣٤/٣) .

(٢) انظر : الحلي مع البناني (٥٦٨/٢)، الغيث الهامع (٨٥٣/٣) ، التعبير (٨ / ٤١٩٥) ، نثر الورود (٦٠٧/٢).

(٣) انظر : نهاية السؤل (١٠٠١/٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٧٨/٤) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٩ / ٣٧١٩) ، نهاية السؤل (٢ / ١٠٠١) ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٤٤٢/٣) .

الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه ، والبراءة الأصلية ليست دليلاً شرعياً ، حتى يلزم من إزالة الدليل الشرعي حكمها ما قلتم من النسخ ؛ وعليه فترجح المبقي على الناقل لا يلزم منه إلا نسخ واحد ، وهو نسخ الحكم الناقل فقط^(١) .

وأجيب عنه : بأنه لا شك في أن القول بتقديم المقرر ، يؤدي إلى كثرة التغير والتبديل في الأحكام الشرعية ، سواء سميت التغير نسخاً أم لم تسمه به ، ولا يترتب على تسميته بالنسخ وعدمها شيء^(٢) .

والاعتراض الثاني : وأيضاً لو اعتقدنا تأخر الناقل لكان ناسخاً لحكم ثابت بدليلين ، وهما : البراءة الأصلية ، والخبر المؤكد لها ؛ بخلاف ما قلناه ، فإنه لا يكون المنسوخ إلا دليلاً واحداً^(٣) .

وأجيب عنه : أن البراءة الأصلية لا يلتفت إليها أصلاً ، عند وجود دليل من الكتاب أو السنة ، فمثل هذا يعتبر مجرد تشكيك لا يلتفت إليه^(٤) .

المسألة الخامسة : الترجيح

بالنظر لأدلة الفريقين نجد أن القولين متعارضان ؛ إذا أجاب كل عن صاحبه بما يضعف قوله ؛ فعندما استدل البيضاوي بأن تأخير المبقي فيه إظهاره لفائدته ؛ رده القائلون بتقديم الناقل ؛ إلا أنه بقي للقائلين بتقديم المقرر أن في ذلك موافقة للأصل ، لكن أصحاب المذهب الثاني رأوا أن الناقل أسس حكماً جديداً ، والتأسيس أولى من التأكيد كما هو مقرر في القواعد ، وإن كان ضُعف بأنه يجعل المقرر عديم الفائدة ؛ فيقال كذلك قولكم يعطل العمل بالناقل بالكلية .

ثم إن الناقل فيه تقليل للتغير والتبديل ، وعمل بالسنة الصحيحة ؛ إذ الحكم لا يستفاد من الاستصحاب والبراءة الأصلية ، وهو أولى ؛ لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من

(١) انظر : نهاية السؤل (١٠٠١/٢) ، أصول أبي النور زهير (١٧٨/٤) .

(٢) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٢٤/٢) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (١٠٠١/٢) .

(٤) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٢٥/٢) .

الشرع ، أولى من حملة على ما لا يستفاد إلا من العقل ؛ إذ لو قيل بترجيح المبقى لكان الحديث وارداً حيث لا يحتاج إليه ، ولا يخفى قوة وكثرة ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة يسند بعضها بعضاً ، إلا أنّ جزءاً مهماً من أدلتهم أجيب عنه كما سبق ، وإن بقي لهم أدلة سلمت من الاعتراض .

ولعل القول بقول وسط يجمع العمل بالنصين ، أولى من القول بالعمل بالناقل في الكل، أو المقرر في الكل ؛ لما يستوجب إهمال النص الآخر كلياً ، عند ترجيح مُعارضه . وقد اختار الزركشي في التشنيف قولاً متوسطاً سعى فيه لإعمال الدليلين ولو في وقت معين ، فقال : والتحقيق أنه إن تقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد ، وعمل بموجبه ثم نقل له المقرر وجهل التاريخ ، فهنا يرجح المقرر ؛ لتضمنه العمل بالخبرين بالناقل في زمان والمقرر بعد ذلك ، وإن كان الثابت مقتضى البراءة الأصلية - كقولنا مثلاً: الأصل في المطعومات الحل - ونقل الخبران - أحدهما مثلاً يبيح الثعلب والآخر يحرمه - فهنا يتعارضان ويرجع إلى البراءة الأصلية ^(١) ، وقوله : يرجع إلى البراءة الأصلية عند تعارض الخبرين .

قد يقال قد يرجح الناقل أيضاً ؛ لما سبق من أوجه ترجيحه ، ولهذا فإن الأحسن القول بأنهما يتعارضان ، ويطلب الترجيح من أمر آخر ، وهذا القول فيه عمل بالدليلين على السواء ؛ لأن الخبر الناقل له فائدة ، وكذلك المقرر ؛ لأن الشارع لم يأت به عبثاً . والله أعلم .

(١) انظر : (١٨٨/٢) .

المطلب الثالث

معارضة الخبر المثبت للنافي^(١)

المسألة الأولى : صورة المسألة

إذا تعارض خبران ؛ أحدهما مثبت والآخر نافي ، كخبر بلال^(٢) - رضي الله عنه - :
دخل رسول الله - ﷺ - البيت وصلى^(٣) ، وخبر أسامة^(٤) - رضي الله عنه - : لم يصل فيه^(٥) .

(١) وهو من أقسام الترجيح بحسب الحكم أيضاً ، وحاصل الفرق بين مسألة الناقل السابقة ، ومسألة المثبت أن مسألة الناقل وافق فيها حكم أحد الخبرين الأصل وخالفه الآخر ، ومسألة المثبت نسب فيها أحد الخبرين حصول شيء إلى الشارع ونفاه الآخر ، والتمايز في غاية الظهور ، وجعل بعضهم مسألة المثبت مستثناه من مسألة الناقل . انظر : حاشية العطار (٤١٣/٢) ، الآيات البينات (٤ / ٣٠٥) ، نشر البنود (١٩٢/٢) ، نثر الورود (٦٠٨/٢) .

(٢) بلال بن رباح القرشي التيمي أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الكريم ، ويقال : أبو عمرو ، المؤذن مولى أبي بكر الصديق ، وأمه حمامة ، وهو من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بداراً وأحدًا والمشاهد كلها مع الرسول - ﷺ - ، وشهد له الرسول - ﷺ - على التعيين بالجنة ، في وفاته أقوال أقواها أنه مات بداريا في سنة عشرين .

انظر في ترجمته : الإصابة (٣٢٦/١) ، الاستيعاب (١٧٨/١) ، المنتظم (٢٩٧/٤) ، تهذيب الكمال (٢٨٨/٤) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (١٨٩/١) ، حديث رقم (٤٨٥) .
ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (٩٦٦/٢) برقم (١٣٢٩) .

عن ابن عمر - رضي الله عنه - : (أن رسول الله - ﷺ - دخل الكعبة وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله - ﷺ - ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) .

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو حارثة المدني الحب بن الحب مولى رسول الله - ﷺ - ، وأمه أم أيمن حاضنة الرسول - ﷺ - استعمله الرسول - ﷺ - على جيش فيه أبو بكر وعمر ، فلم ينفذ حتى توفي الرسول - ﷺ - ، فبعثه أبو بكر على الشام ، مات في المدينة سنة (٥٤هـ) ، وقيل : مات في وادي قرى .

له ترجمة في : الإصابة (٤٩/١) ، الاستيعاب (٧٥/١) ، المنتظم (٣٠٦/٥) ، تهذيب الكمال (٣٣٨/٢) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الاستحباب دخول الكعبة (٩٦٨/٢) برقم (١٣٣٠) .

وفيه عن أسامة بن زيد أن النبي - ﷺ - لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج .. الحديث .
وعند مسلم في الموضع نفسه برقم (١٣٣١) عن ابن عباس أنه دخل البيت ، ولم يصل .

فالذي يظهر من اختيار البيضاوي وابن السبكي أنهما يقدمان المثبت على النافي^(١).
أما إذا تعارض حديثان أحدهما نافٍ للطلاق والعتاق ومبقي لعصمة الزوجية ، ولقييد
العبودية .

والثاني : موجب لتحقيق الطلاق ورفع العصمة أو العتاق ورفع العبودية .
ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف رأي البيضاوي وابن السبكي كما سيأتي :

المسألة الثانية : رأي البيضاوي عند تعارض الخبر المثبت للطلاق أو العتاق للنافي لها
اختار القاضي البيضاوي ترجيح الخبر المثبت للطلاق والعتاق ، على الخبر النافي لهما ،

(١) والقول بتقديم المثبت على النافي وافقا فيه جمهور الفقهاء ، كما حكاه عنهم إمام الحرمين ، وهو قول أحمد
والشافعي وأصحابهما ، كأبي الخطاب وابن قدامة ، والشيрази ، وغيرهم ، والكرخي من الحنفية ، وبعض المالكية
كابن الحاجب ؛ وذلك لأن مع المثبت زيادة علم فالأخذ بروايته أولى .
والقول الثاني في المسألة : قالوا يقدم النافي ، لاعتضاده بالأصل .
والثالث : أنهما يتساويان ، وهو قول عبد الجبار ، والغزالي ، وعيسى بن أبان ، والباقي ؛ لأن المثبت إن كان معه
زيادة علم ، فالنافي يعتضد بالأصل فتعاضا .
وفي المسألة قول رابع متوسط لعله أقرب للصواب : وهو ما ذكره الشنقيطي ؛ بأن المثبت والنافي إن كانت رواية
كل منهما في شيء معين في وقت معين واحد أنهما يتعارضان ؛ كما لو قال أحدهما : دخلت الكعبة مع النبي -
ﷺ- في وقت كذا ولم أفارقه ، ولم يغب عن عيني حتى خرج منها ، ولم يصل فيها ، وقال الآخر : رأيته في ذلك
الوقت بعينه صلى ، هنا يتعارضان ويطلب الترجيح من جهة أخرى .
وقريب منه ما ذكره الطوفي : إن كان مستند النافي في النفي عدم العلم ، كأن قال لا أعلم أن رسول الله صلى
بالبيت لم يلتفت إليه ، وقدم قول المثبت ، وإن استند نفي النافي إلى علم بعدم كقول الراوي : أعلم أن رسول
الله لم يصل فيه ، فهذا يقبل ؛ لاستناده إلى مدرك علمي فيتعارض مع إثبات المثبت ويطلب المرجح من الخارج ،
ونحو هذين القولين ذكر إمام الحرمين ، والكراماسي في الوجيز في أصول الفقه ، وهو قريب من قول من قال
يتساويان كعيسى ابن أبان وغيره ، والله أعلم .

انظر : البرهان (٧٨٠/٢) التمهيد (٢١١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤) ، الروضة (١٠٣٥/٣) ، شرح
اللمع (٣٩٧/٢) ، كشف الأسرار على البزدوي (١٩٨/٣) ، شرح المنار لابن ملك (٢٣١) ، المنتهى (٢٢٥) ،
المستصفى (٤٨٢/٢) ، الوافي للسغنائي (١١٦٨/٣) ، إحكام الفصول (٧٦٠/٢) ، مذكرة الشنقيطي (٥٤٤) ،
شرح مختصر الروضة (٧٠١/٣) ، المسلم مع الفواتح (٢٦٢/٢) ، الوجيز في أصول الفقه (٧٧) ، البحر المحيطة
(٤٦٥/٤) ، الإجماع (٢٣٦/٣) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٨٥٢/٣) ، التحبير (٤١٨٧-٤١٨٦/٨) .

قال : « فيرجح المبقّي لحكم الأصل ومثبت الطلاق والعتاق »^(١) ، واختاره الآمدي^(٢) ، وتابعه ابن الحاجب^(٣) ، والكرخي من الحنفية^(٤) ، واختاره أيضاً ابن الهمام^(٥) ، وابن عبدالشكور^(٦) ، وابن النجار^(٧) .

المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي عند تعارض الخبر المثبت للطلاق والعتاق للنافي لهما :

اختار ابن السبكي في الإجماع تقديم الخبر النافي للطلاق والعتاق على المثبت لها ، حيث قال : « ومنهم من قدم النافي لكونه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين ، وهذا هو الصحيح عندي »^(٨) .

فقدم الخبر النافي للطلاق والعتاق على المثبت لها ، وهو قول لبعض الأصوليين^(٩) ، ولم يظهر رأيه في جمع الجوامع ، حيث حكى الأقوال في تقديم المثبت على النافي ؛ وذكر أن المقدم المثبت ، ثم حكى قولاً رابعاً أنه يقدم المثبت إلا في الطلاق والعتاق ، ولم يصرح أنه اختياره ، بل ظاهره أنه يختار المثبت مطلقاً ، قال : « والمثبت على النافي ، وثالثها سواء ، ورابعها : إلا في الطلاق والعتاق »^(١٠) .

وفي رفع الحاجب حكى الأقوال تبعاً لابن الحاجب ولم يصرح برأيه ؛ حيث قال توضيحاً لكلام ابن الحاجب : « والموجب للطلاق والعتق راجح على المزيل لها ؛ لموافقته

(١) المنهاج مع الإجماع (٢٣٣/٣) .

(٢) انظر : الإحكام (٢٧٣/٤) .

(٣) انظر : المنتهى (٢٢٥) .

(٤) انظر : كشف الأسرار مع البزدوي (١٩٨/٣) ، شرح المنار لابن ملك (٢٣١) .

(٥) انظر : التحرير مع التقرير والتحبير (٣١/٣) .

(٦) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٦١/٢) .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٦٩١/٤) .

(٨) (٢٣٦/٣) .

(٩) نسبه إليهم في رفع الحاجب (٦٢٨/٤) .

(١٠) (٨٥٢/٣) مع الغيث الهامع .

النفي الأصلي ، وقد ينعكس فيقدم النافي للطلاق والعتق وهو رأي قوم ^(١) .
ولعل القول بأنه يرجح المثبت على النافي ، إلا في الطلاق والعتاق أولى ؛ جمعاً بين
نصوصه .

وقد يكون رجوع عن رأيه الذي صرح به أولاً في الإبهام من ترجيح النافي للطلاق
والعتاق ، لكن نصوصه في جمع الجوامع ، ورفع الحاجب لا تدل إلا على عدم تصريحه برأيه ،
وفي الإبهام نص عليه ، فالرجوع إليه أولى ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على تقديم المثبت للطلاق والعتاق على النافي لهما :

لما اختار البيضاوي ترجيح المثبت للطلاق والعتاق على النافي لهما علل ذلك بقوله :
«لأن الأصل عدم القيد» ^(٢) .

وبيان ذلك : أن الخبر المثبت للطلاق أو العتاق مقدم على النافي لهما ؛ لأن الخبر الدال
على ثبوت الطلاق أو العتاق ، قد دل على زوال قيد النكاح أو ملك اليمين .
أما الخبر النافي فهو خبر موافق للدليل المثبت لملك البضع في النكاح ، والرقبة في العتق .
والدليل النافي للنكاح وملك الرقبة ، أرجح من المثبت لهما ؛ لموافقتهم الأصل ؛ إذ
الأصل عدم النكاح ، كما أن الأصل في الناس الحرية ؛ لأن الأصل في كل شيء عدمه ^(٣) .
واعترض عليه ابن السبكي : بقوله : «وقولهم الأصل عدم القيد لا يصح مع ثبوت وجوده ،
فإن الأصل بعد ثبوت وجوده إنما هو بقاؤه» ^(٤) .

(١) (٦٢٨/٤-٦٢٩) .

(٢) المنهاج مع الإبهام (٢٣٣/٣) .

(٣) انظر: الإبهام (٢٣٥/٢) ، نهاية السؤل (١٠٠٣/٢) ، المحصول مع النفائس (٤٧٣/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٤) .

(٤) الإبهام (٢٣٦/٣) .

وبيانه : أنا وإن سلمنا أن الأصل عدم القيد ؛ أي : عدم النكاح ، وعدم ملك الرقة ، فإنما هو بناء على أن الأصل البراءة الأصلية ، لكن لا نسلم لكم هذا الأصل مع تحقق الرق والنكاح ، فإن الأصل بعد تحقق الرق والنكاح ، بقاء ملك اليمين والعصمة الزوجية .

ثانياً : دليل ابن السبكي على ترجيح النافي :

استدل بما ذكر نحوه في الرد على البيضاوي : من أن الأصل بعد تحقق الرق والنكاح ، بقاء ملك اليمين والعصمة الزوجية ، والحديث الموافق لهذا الأصل أرجح ^(١) .

المسألة الخامسة : الراجح في تقديم الخبر المثبت للطلاق أو العتاق أو النافي لهما

لعل الأظهر في الترجيح القول بأن النافي للطلاق أو العتاق ، إن كان مستنده العدم الأصلي ؛ أي : عدم العلم لم يلتفت إليه ، وكان إثبات المثبت للطلاق أو العتاق مقدم . وإن استند النافي لهما إلى علم بالعدم - أي : علم النافي بالدليل أيضاً - فهذا يقبل ، فيتعارض مع إثبات المثبت ويتساويان ، ويطلب المرجح من خارج ^(٢) .

وبما أن الأصل في كل شيء عدمه ؛ فالطلاق والعتق بالنظر إليهما في ذاتهما الأصل فيهما العدم ، وإن كان عدماً طارئاً بعد ملك اليمين وملك النكاح ، فكان المثبت فيهما باعتبار ذاتهما مقدم على النافي ^(٣) .

وبهذا نرجع إلى ترجيح ما اختار البيضاوي ، وهو ترجيح المثبت للطلاق أو العتاق على النافي لهما ؛ لموافقته الأصل ؛ إذ الأصل في النكاح عدمه ، والأصل في الناس الحرية ؛ ولأن المثبت عنده زيادة علم لا توجد عند النافي .

أما القول بأن الأصل بعد تحقق الرق والنكاح ، بقاء ملك اليمين والعصمة الزوجية على ما اختاره ابن السبكي ، فإن هذا الأصل طارئ بعد النكاح وملك اليمين ، والله أعلم .

(١) انظر : الإجماع (٢٣٦/٣) .

(٢) وسبق ذكر ترجيح هذا القول في تعارض المثبت مع النافي مطلقاً ، وأنه رأي الطوفي ، وظاهر رأي الكراماسي ، وصدر الشريعة وغيرهم . انظر (ص ٧٢٥) من هذا البحث ، ونحوه ذكر إمام الحرمين في البرهان (٢/٧٨٠) .

(٣) سلم الوصول للمطيعي (٥٠٥/٤) .

المبحث الثاني

تعارض خبر الواحد مع الأقيسة المتعددة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رأي البيضاوي في معارضة الخبر للأقيسة المتعددة .

المطلب الثاني : موقف ابن السبكي من رأي البيضاوي .

المطلب الثالث : الترجيح .

تمهيد : صورة المسألة

مسألة تعارض خبر الواحد مع الأقيسة المتعددة صورة من صور مسألة الترجيح بكثرة الأدلة^(١) ، التي اتفق فيها رأي ابن السبكي والبيضاوي ، على أنه يرجح بكثرة الأدلة ، واستدلوا : بأن كل واحد من الدليلين يفيد ظناً مغايراً للظن المستفاد من صاحبه ، والظن ان أقوى من الظن الواحد ، فيعمل بالأقوى ؛ لكونه أقرب إلى القطع^(٢) .
وبه قال الشافعي^(٣) ، ومالك^(٤) ، وأحمد^(٥) ، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٦) ، وهو قول الجمهور^(٧) .

إلا أن المسألة التي هي صورة منها ، وهي : تعارض خبر الواحد مع الأقيسة المتعددة
اختلف رأيهما فيها كما يلي :

-
- (١) ولها صور أخرى مثل مسألة : الترجيح بكثرة الرواة ، ومسألة : إذا انضم إلى أحد الخبرين قياس .
انظر : الإجماع (٢١٧/٣-٢١٨) ، الحصول مع النفائس (٤٣٦/٤) .
- (٢) انظر : المنهاج والإجماع عليه (٣ / ٢١٦) ، نهاية السؤل (٩٨١/٢) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٨٣٥/٣) ،
شرح الكوكب المنير (٦٣٤/٤) .
- (٣) انظر : الحصول مع النفائس (٤٣٦/٤) ، الإجماع (٢١٦/٣) .
- (٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٢٩) .
- (٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٦٣٤/٤) .
- (٦) انظر : كشف الأسرار على البزدوي (٢٠٨/٣) ، فواتح الرحموت (٢٦٦/٢) .
- (٧) انظر : الغيث الهامع (٨٣٥/٣) ، تيسير الوصول (٢٠٥/٦) .
- وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ، وقالوا : لا ترجيح بكثرة الأدلة ما لم تبلغ حد الشهرة .
انظر : كشف الأسرار على البزدوي (٢٠٨/٣) ، فواتح الرحموت (٢٦٦/٢) ، تيسير التحرير (١٦٩/٣) .

المطلب الأول

رأي البيضاوي في معارضة الخبر للأقيسة المتعددة

يرى القاضي البيضاوي أن خبر الواحد إذا عارض الأقيسة المتعددة أنه يفرق بين ما إذا كان أصل تلك الأقيسة متحداً أو متعدداً ، قال : « قلنا : إن اتحد أصلها فمتحدة وإلا فممنوع »^(١) .

وبيان رأيه : أن أصل تلك الأقيسة - أي المقيس عليه فيها - إن كان متحداً فإن تلك الأقيسة لم تعدد ؛ بل هي متحدة حقيقة ؛ لاتحاد الأصل في الجميع ، فتصير قياساً واحداً لا أقيسة متعددة ؛ لأنها لا تتغاير حينئذ ، وبهذا فتقديم خبر الواحد عليها ترجيحاً لدليل على دليل أي: إذا قدمنا الخبر لم نقدمه إلا على دليل واحد ؛ وذلك جائز اتفاقاً وإن لم تتحد أصول تلك الأقيسة ؛ بل علل الحكم فيها بعلة متعددة ، فممنوع قولكم : « إنه يقدم الخبر عليه إجماعاً »؛ بل تقدم الأقيسة على الخبر^(٢) .

وما قاله هنا تابع فيه الرازي^(٣) ، وهو قول صاحبي الحاصل ، والتحصيل^(٤) .
وقد قال ذلك جواباً عما عارض على رأي البيضاوي أنه يرجح بكثرة الأدلة ، بأن كثرة الأدلة لو كانت سبباً للرجحان ؛ لكانت الأقيسة المتعددة مقدمة على خبر الواحد إذا عارضها ، وليس الأمر كذلك ، بل يقدم الخبر عليها اتفاقاً^(٥) .

(١) المنهاج مع الإجماع (٢١٦/٣) .

(٢) انظر : الحصول مع النفائس (٤/٤٣٩) ، السراج الوهاج (٢/٧٩٣) ، الإجماع (٢/٢١٦) ، نهاية السؤل (٢/٩٨٢) ، تيسير الوصول (٦/٢٠٧) .

(٣) انظر : الحصول مع النفائس (٤/٤٣٧) .

(٤) انظر : الحاصل (٣/٢٣٨) ، التحصيل (٢/٢٥٩) .

(٥) انظر : الحصول مع النفائس (٤/٤٣٨) ، الإجماع (٢/٢١٦) ، شرح الأصفهاني للمنهاج (٢/٩٩٢) .

المطلب الثاني

موقف ابن السبكي من رأي البيضاوي

اعترض ابن السبكي على قول البيضاوي بتقديم الأقيسة على الخبر إن لم تتحد أصول تلك الأقيسة ، قال : « والحق أن خبر الواحد مقدم على الأقيسة وإن تعددت أصولها ما لم تصل إلى القطع ، ولا يفرض اللبيب صورة تحصل فيها من الأقيسة ظن يفوق الظن الحاصل فيها من خبر الواحد ، ونقول : هلا رجّحت أرجح الظنين ؛ لأنه لا تجد ذلك إلا والقياس جلي مقدم دون ريب ولا خصوصية إذ ذاك ؛ لتعدد الأقيسة ؛ بل لقوة الظن »^(١) .

وبيان اعتراضه : أن الجواب الذي قاله البيضاوي ، وتابع فيه الرازي فيه نظر ؛ فالحق أن خبر الواحد مقدم على الأقيسة وإن تعددت أصولها ما لم تصل إلى القطع ؛ إذ لا يحصل منها ظن يزيد على الظن الحاصل من خبر الواحد ، وبذلك يكون الترجيح لأرجح الظنين .

ولا يكون القياس مقدماً إلا أن يكون جلياً ، فإنه مقدم دون ريب ؛ لقوة الظن لا لتعدد الأقيسة^(٢) .

(١) الإجماع (٣/٢١٧) .

(٢) انظر الاعتراض أيضاً في : تيسير الوصول (٦/٢٠٧) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر أن خبر الواحد إن صح سنده ، فإنه مقدم على الأقيسة المتعددة كما هو ذ

ما ورد من جواب ابن السبكي عن دليل البيضاوي ؛ حيث إنه جعل القاعدة في الترجيح ؛ إنما هي غلبة الظن ، فخبر الواحد مقدم على الأقيسة ما لم تكن أصولها قطعية ^(١) ، وعليه فيقدم القياس الجلي ؛ لقوة الظن ، وليس لتعدد الأقيسة ؛ إذ إن تعدد الأقيسة ليس دليلاً لترجيحها ، فالعبرة بغلبة الظن .

والظن الحاصل من الأقيسة - مهما بلغت ما لم تكن قطعية - لن يفوق الظن الحاصل من خبر الواحد ، والترجيح إنما يكون لأرجح الظنين .

(١) وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن مسألة : (تخصيص العموم بالقياس) ، وذكرنا اتفاق الأصوليين على أن القياس القطعي يخصص العام ، وأن الخلاف في الظني راجع (ص ٤٤٤) وما بعدها .

الفصل الثاني

الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في الترجيح والاجتهاد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الترجيح بين القياس المعلل بعلة بسيطة ، والمعلل بمركبة

المبحث الثاني : الترجيح بكون أحد الوصفين وجودي والآخر عدمي .

المبحث الثالث : الترجيح بين القياس الثابت حكم أصله بالنص والثابت حكم أصله بالإجماع .

المبحث الرابع : وقوع الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ .

المبحث الأول

الترجيح بين القياس المعلن بعلة بسيطة ، والمعلن بمركبة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رأي البيضاوي في الترجيح بين البسيطة والمركبة .

المطلب الثاني : دليل البيضاوي على ما اختاره .

المطلب الثالث : الراجح عند تعارض العلة البسيطة والمركبة .

تمهيد : صورة المسألة

إذا تعارض قياسان ، وكانت علة أحدهما وصفاً مفرداً - أي : بسيطة - وعلة الآخر وصفاً مركباً^(١) ومثاله : قول الشافعي في الحديد : العلة الطعم في الأشياء الأربعة ، مع ضمه في القديم التقدير - أي يشترط مع الطعم الكيل والوزن - إلى الطعم^(٢) ، فأيهما يرجح ؟
اختلف العلماء في ذلك .

(١) تراجع الأقيسة قد يكون بحسب الأصل ، وقد يكون بحسب الفرع ، وقد يكون بحسب العلة ، وقد يكون بخارج عن ذلك ، والترجيح بين المعلن ببساطة ومركبة ، نوع من أنواع تراجع الأقيسة بحسب العلة .
والعلة البسيطة : هي ما لا جزء له ؛ كالإسكار .
والمركبة : هي التي لها جزء ؛ كالقتل العمد العدوان .
انظر : الإجماع (٢٣٩/٣) ، الغيث الهامع (٨٥٩،٦٧٥/٣) ، رفع الحاجب (٦٣٧/٤) .
(٢) انظر : البرهان (٨٣٨/٢) ، الإجماع (٢٣٩/٣) ، المجموع (٣٨٣/٩) ، الوسيط (٤٧/٣) ، مغني المحتاج (٢٢/٢) .

المطلب الأول

رأي البيضاوي في الترجيح بين البسيطة والمركبة

اختار البيضاوي تقديم القياس ذي العلة البسيطة، على القياس ذي العلة المركبة ^(١) . وهذا الذي جزم به هو رأي المتأخرين ^(٢) ، وعليه الجدليون ^(٣) ، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ^(٤) ، ومن اختاره من المالكية القرافي ^(٥) ، والباجي ^(٦) ، وابن جزري ^(٧) ، وهو رأي الحنابلة ^(٨) كأبي الخطاب ^(٩) .

(١) انظر : المنهاج مع الإجماع (٢٣٩/٣) .

(٢) المرجع السابق ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) .

(٣) انظر : المنهاج مع الإجماع (٢٣٩/٣) ، تشنيف المسامع (١٩٩/٢) .

(٤) انظر : (٨٦٤/٣) مع الغيث الهامع .

وقد يشكل رأي ابن السبكي في جمع الجوامع مع إيرادها مسألة خلاف ؛ إلا أن كتابة المخطط كانت تبعاً للإجماع، وقد ذكر ابن السبكي في الإجماع رأي البيضاوي ودليله ، واعترض عليه باعتراضين تبعاً لإمام الحرمين ، ومن هنا أُوردت بصفتها مسألة خلاف ، وإلا فهما متفقان على التعليل بالبسيطة ، والله أعلم .
وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : القول بترجيح المركبة ، ونسبة التلمساني إلى بعض الشافعية ، واختاره ابن الهمام ؛ لقوته باتفاق الخصمين عليه .

واعترض عليه : بأنه ليس من لازم العلة غير المركبة اختلاف الخصمين فيه ، بل قد يتفقان عليه أيضاً .
والثاني : أنها سواء ؛ قال القاضي في التلخيص لإمام الحرمين : ولعله الصحيح ، وهو رأي الحنفية ، ومقتضى كلام إمام الحرمين في البرهان .

انظر : التلخيص (٣٢٩/٣) ، البرهان (٨٣٨/٢ - ٨٣٩) ، الإجماع (٢٣٩ / ٣) ، قواطع الأدلة (٢٣٦/٢) ،
التحرير مع التقرير والتحبير (٢٠٠/٣) ، كشف الأسرار على البزدوي (١٧٣/٤) ، تيسير التحرير (٨٨/٤) ،
التعارض والترجيح (٢٦٩/٢) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٣٣) .

(٦) انظر : إحكام الفصول (٧٦٩/٢) .

(٧) انظر : تقريب الوصول (١٥٧) .

(٨) انظر : المسودة (٧٢٦/٢) .

(٩) انظر : التمهيد (٢٣٥/٤) .

المطلب الثاني

دليل البيضاوي على ترجيح البسيطة

ذكر ابن السبكي وغيره من شرح المنهاج، أن اختيار البيضاوي هذا القول لأمرين :
أحدهما : أن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها ^(١) .

واعترض عليه : بأنه لا ترجيح بكثرة الفروع ، ثم إنه رب علة ذات وصف لا يلزم فروعها ، وربما كانت قاصرة لا تعدو محل النص ، وهو اعتراض ذكره ابن السبكي عن إمام الحرمين ^(٢) .

والآخر : أن البسيطة يقل فيها الخطأ لقلة الاجتهاد فيها، والمركبة يكثُر فيها الخطأ لكثرة الاجتهاد فيها ^(٣) .

واعترض عليه : نقل ابن السبكي هنا اعتراضاً عن إمام الحرمين مفاده : أن ترجيح البسيطة بقلة الاجتهاد قول ركيك ؛ إذ النظر في الأدلة وترجيح بعضها على بعض ، لا يتلقى من جهة الخطر واستشعار الخوف ، والذي يحقق هذا أن صاحب العلة ذات الوصف الواحد إذا لم يناظر في ذات الوصفين ، فاجتهاده قاصر ، وهو على رتبة المقلدين أو المقتصرين على طرف من الاجتهاد ، وإن نظر في ذات الوصفين ، ولم ير التعلق بهما فقد كثر اجتهاده وتعرض للغرر ؛ ولكن أدى اجتهاده إلى النفي ، وإن رأى ذات الوصف صحيحة فذات الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وصفيهما ، وكل ذلك يفسد نهاية الاجتهاد فسقط الركون إلى قلة الاجتهاد ، وتبين أن اقتحام الخطر حتم على كل مجتهد ^(٤) .

(١) انظر : الإجماع (٢٣٩/٣)، وانظر الدليل أيضاً في : إحكام الفصول (٧٧٠/٢) ، شرح مختصر الروضة (٧٢٢/٣).

(٢) انظر : البرهان (٨٣٨/٢) ، الإجماع (٢٣٩/٣) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (١٠١٢/٢) ، الإجماع (٢٣٩/٣) ، المسودة (٧٢٧/٢) ، إحكام الفصول (٧٧٠/٢) .

(٤) انظر : البرهان (٨٣٩/٢) ، الإجماع (٢٣٩/٣) .

المطلب الثالث

الراجع عند تعارض العلة البسيطة والمركبة

الذي يظهر في المسألة ترجيح القول القائل : بأنهما يتساويان ، ويصار إلى الترجيح كما هو مذهب الحنفية^(١) ، وقال القاضي في التلخيص لإمام الحرمين : ولعله الصحيح^(٢) ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في البرهان^(٣) .

وسبب الترجيح :

- ١- أما عدم ترجيح البسيطة ، فلما سبق من أجوبة إمام الحرمين عمّن رجحها .
- ٢- أما المركبة فالأن حجتهم قوتها لاتفاق الخصمين عليها ؛ فيقال : ليس من لازم العلة غير المركبة اختلاف الخصمين فيها ؛ بل قد يتفقان عليها^(٤) .
- ٣- ولأن الاعتبار التأثير واعتبار الشارع ، لا القلة والكثرة ، والبسيط والمركب في ذلك سواء ، وكل ما كان أقوى تأثيراً واعتباراً كان مقدماً فيترجح^(٥) .

(١) انظر : كشف الأسرار على البيضاوي (١٧٣/٤) ، تيسير التحرير (٨٨/٤) .

(٢) انظر : (٣٢٩ /٣) .

(٣) انظر : (٨٣٩-٨٣٨/٢) .

(٤) انظر : التعارض والترجيح (٢٦٩/٢) .

(٥) انظر : كشف الأسرار على البيضاوي (١٧٣/٤) ، فواتح الرحموت (٣٨٨/٢) .

المبحث الثاني

الترجيح يكون أحد الوصفين وجودي والآخر عديمي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رأي البيضاوي .

المطلب الثاني : موقف ابن السبكي من رأي البيضاوي .

المطلب الثالث : الترجيح .

تمهيد : صورة المسألة

الوصف والحكم قد يكونا وجوديين ، وقد يكونا عديميين ، وقد يكون الحكم وجودياً والوصف عديمياً ، وقد يكون العكس^(١) ، فالأقسام أربعة :

الأول : التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي ؛ كتعليل وجوب الصوم بالقدرة ، وتعليل تحريم شرب المسكر بالإسكار .

والثاني : التعليل بالوصف العدمي على الحكم العدمي ؛ كتعليل عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل .

والثالث : تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ؛ كتعليل قتل المرتد بعدم إسلامه .

والرابع : تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ؛ كتعليل عدم وجوب الزكاة بوجود الدين^(٢) .

فإذا تعارض القياس الذي يكون فيه الحكم وجودياً ، والوصف وجودياً ، مع ما يكون الوصف فيه عديمياً والحكم عديمياً ، أو كان أحدهما عديمياً فأيهما يقدم ؟

(١) انظر : نهاية السؤل (١٠١٣/٢) .

(٢) انظر : المحلى مع البناني (٣٦٩/٢) ، الغيث الهامع (٦٧٧/٣) ، التعارض والترجيح (٢٧٠/٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٢٨/٤) ، المذهب للنملة (٢١٤٣/٥) .

المطلب الأول رأي البيضاوي

يرى القاضي البيضاوي ترجيح القياس الذي يكون فيه الوصف وجودياً والحكم وجودياً ، على ما إذا كان أحدهما عدميةً ، أو كانا عديمين .
فيرجح عنده الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي ، على الأقسام الثلاثة .
ثم يلي هذا القسم في الأولوية تعليل العدمي بالعدمي ؛ وحينئذ فيكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ، ومن العكس ^(١) .
قال : « والوجودي للوجودي والعدمي للعدمي » ^(٢) .
والبيضاوي تابع في ذلك للرازي ^(٣) وأتباعه ^(٤) .
أما تعليل الحكم العدمي بالعلة الوجودية وعكسه ، توقف فيه الرازي في الترجيح ،
وتابعه عليه صاحب التحصيل فلذلك سكت عنه المصنف ^(٥) .
وسكوت البيضاوي عنه إما موافقة للرازي بالتوقف ، أو سكوت عن المسألة ، وعدم التعرض لها ، والله أعلم .

(١) انظر : الإجماع (٢٣٩/٣) ، نهاية السؤل (١٠١٣/٢) .

(٢) المنهاج مع الإجماع (٢٣٧/٣) .

(٣) انظر : الحصول مع النفائس (٤٨٤/٤) .

(٤) انظر : الحاصل (٢٥٦/٣) ، التحصيل (٢٧٢/٢) .

(٥) انظر : الحصول مع النفائس (٤٨٤/٤) ، التحصيل (٢٧٢/٢) ، الإجماع (٢٣٨/٣) .

المطلب الثاني

موقف ابن السبكي من رأي البيضاوي

يتمثل موقف ابن السبكي من رأي البيضاوي في أمرين :

أحدهما : استدلال البيضاوي وبيانه ما يلي :

ذكر بعض شراح المنهاج أن البيضاوي استدل على ترجيح الوصف الوجودي ، لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة بما استدل به الرازي ، من أن العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان ، فحملهما على المعدوم لا يمكن ؛ إلا إذا قدر المعدوم موجوداً . ويرجح العدمي بالعدمي ؛ أي يرجح على القسمين الباقيين ، فيكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ، ومن العكس للمشاهدة بين التعليل بالعدمي للعدمي^(١).

ما ورد على هذا الدليل من مناقشة :

أقر ابن السبكي بأن الحكم إذا كان وجودياً والعلة وجودية ، فإنه يرجح على ما إذا كانا عديمين ، وكذلك إذا ما كان أحدهما عديمياً . أما إذا كان الحكم عديمياً ، والعلة ثبوتية أو بالعكس ، فاعترض على ترجيح الرازي وأتباعه ، ومنهم البيضاوي ، أنه مرجوح بالنسبة إلى ما إذا كانا عديمين ، وقال : إن عنده في ذلك وقفة ، وهي : أن مخالفة الأصل - أي في تعليل العدمي بالعدمي - أكثر من القسمين الباقيين - تعليل الوجودي بالعدمي ، والعدمي بالوجودي - فكان يجب أن يكون مرجوحاً بالنسبة إليهما ، أي : يقدمان على التعليل بالعدمي للعدمي . وسبب مخالفتهمما للأصل أن العلية والمعلولية وصفان وجوديان ، ولا يمكن حملهما على المعدوم ؛ إلا إذا قدر المعدوم موجوداً ، وهو خلاف الأصل .

(١) انظر : المحصول مع النفائس (٤/٤٨٤) ، الحاصل (٣/٢٥٦) ، التحصيل (٢/٢٧٢) ، الإجماع (٣/٢٣٩) ، نهاية السؤل (٣/٢٣٩) .

أما كون العدمي للعدمي فيه مشابهة ، لا تقاوم مخالفة الأصل ؛ فإن العلية والمعلولية إن كانا وجوديين ، كما صرح بذلك الرازي ، فيستحيل قيامهما بالمعدومين ، وبهذا فإن لم نقل بمنع هذا القسم -تعليل العدمي بالعدمي-^(١) فلا أقل من أن يكون مرجوحاً، فيتأخر عن بقية الأقسام^(٢) ، وابن السبكي تابع في هذا صفي الدين الهندي^(٣).

إلا أن احتجاجهم بقول الرازي إن العلية والمعلولية وجوديان ، فيه نظر ، فقد تعقبه القرافي والإسنوي : بأن العلية والمعلولية عدميان لا وجوديان ، كما صرح هو بذلك في غير موضع ؛ وذلك لأنهما نسبتان عدميتان ؛ لأن التأثير والتأثر من باب النسب والإضافات ، وليس في الخارج إلا الفاعل والمفعول ، والمؤثر والأثر ، أما تأثير المؤثر في الأثر ، وتأثير الأثر عنه ، فلا وجود لهما إلا في الذهن ، فهما عدميان^(٤) .

والآخر : ألحق ابن السبكي في المسألة الترجيح بين العدمي بالوجودي وعكسه ، وذكر أن البيضاوي سكت عنه لتوقف الرازي فيه .

وقد اختار ابن السبكي في ذلك ترجيح الوجودي على العدمي ؛ وذلك كقولنا: السفرجل^(٥) مطعوم ربوي كالبر ، مع قولهم : ليس بمكيل ، ولا موزون^(٦) ، وقد سبقه إلى هذا الرأي ابن الحاجب^(٧)، والهندي^(٨). وممن قال به أيضاً ابن الهمام^(٩)، وابن عبد الشكور^(١٠)، عبد الشكور^(١١)،

(١) وهذا مرفوض لحكاية الاتفاق على جواز تعليل العدمي بالعدمي ، فقد ذكر العراقي الاتفاق على ذلك ، وذكره المحلي وفاقاً ، وهو ما يفهم من كلام الإسنوي وابن السبكي، حيث لم يذكر الخلاف إلا في تعليل الحكم الوجودي. أما الوجودي بالوجودي فالاتفاق عليه قطعاً .

انظر : تشنيف المسامع (٦٧٧/٣) ، المحلي مع البناني (٢٦٩/٢) ، الإجماع (١٤١/٣) ، نهاية السؤل (٩١١/٢) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٤٠/٣) ، رفع الحاجب (٦٣٩/٤) .

(٣) انظر : نهاية الوصول (٣٧٥١/٩) .

(٤) انظر : نفائس الأصول (٤٨٥/٤) ، رفع الحاجب (٦٣٩/٤) .

(٥) السفرجل : واحدته سفرجلة من الفواكه معروف والجمع سفارج .

انظر : لسان العرب (السفرجل) (٣٣٨/١١) ، تاج العروس (سفرجل) (٢٠٣/٢٩) .

(٦) انظر : جمع الجوامع مع الغيث الجامع (٨٦٤/٣) ، الإجماع (٢٤٠/٣) .

(٧) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٦٣٩/٤) .

وحكاية المرداوي عن الحنابلة^(٤) .

ويترجح تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي على عكسه - وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي-؛ وذلك لأن المحذور في عكسه، أشد لحصوله في أشرف الجهتين وهو العلية^(٥) .

وقد يقال : إن سكوت البيضاوي لا يدل على توقفه كالإمام الرازي .
وبهذا تبين أن ابن السبكي يوافق على تقديم الوجودي بالوجودي ، ويمنع تقديم العدميين على القسمين الباقيين ، مع تقديمه للوصف الوجودي على العدمي ، عند تعارض تعليل الحكم العدمي الوصف بالوجودي مع عكسه ، والله أعلم .

=

(١) نهاية الوصول (٣٧٥١/٩) .

(٢) انظر : التحرير مع تيسير التحرير (٨٨/٤) .

(٣) انظر : المسلم مع فواتح الرحموت (٣٨٨/٢) .

(٤) انظر : التعبير (٤٢٣٦/٨) .

واختاره أكثر الحنابلة ، وعند بعضهم تقديم العدمي . انظر : أصول ابن مفلح (١٦١٧/٤) ، شرح الكوكب

المنير (٧٢١/٤) .

(٥) انظر : الإجماع (٢٤٠/٣) ، نهاية الوصول (٣٧٥١/٩) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر في المسألة من خلال العرض السابق تقديم تعليل الوجودي بالوجودي ، على سائر الأقسام ، كما اتفق عليه رأي ابن السبكي مع البيضاوي . أما تقديم تعليل العدمي بالعدمي على القسمين الباقيين - كما هو رأي البيضاوي - أو العكس ، - كما هو رأي ابن السبكي - فإن قلنا : - كما ذكر القرافي والإسنوي - إن العلية والمعلولية عديمين ، فما المانع من تقديمه على القسمين الباقيين ، ومع وجود المشابهة أيضاً .

أما تعليل الوجودي بالعدمي وعكسه ، فالذي يظهر تقديم تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، كما هو رأي ابن السبكي ، واختاره الأكثر لما سبق من القول بأن المحذور في عكسه - وهو تقديم تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي - أشد ؛ لحصوله في أشرف الجهتين وهو العلية .

وأيضاً يقدم التعليل بالوجودي للكثرة كما ذكر صاحب الفواتح ^(١) . والله أعلم .

(١) انظر : (٣٨٨/٢) .

المبحث الثالث

الترجيح بين القياس الثابت حكم أصله بالنص ، والثابت حكم أصله بالإجماع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : رأي البيضاوي في الترجيح بين القياس الثابت حكم أصله بالنص
والثابت بالإجماع .

المطلب الثاني : رأي ابن السبكي .

المطلب الثالث : الأدلة .

المطلب الرابع : الترجيح .

المطلب الأول

رأي البيضاوي في الترجيح بين

القياس الثابت حكم أصله بالنص والثابت بالإجماع^(١)

اختار القاضي البيضاوي ترجيح القياس ، الذي ثبت حكم أصله بالنص كتاباً كان أو سنة على القياس الذي ثبت حكم أصله بالإجماع ، قال : «(فيرجح النص ثم الإجماع)»^(٢).
وقد تابع في ذلك صاحب التحصيل^(٣).

(١) وهو من أنواع الترجيح بحسب دليل حكم الأصل .

(٢) انظر : نهاية السؤل (١٠١٩/٢) ، الإجماع (٣٤٤/٣) .

(٣) المنهاج مع الإجماع (٣٤٤/٣) .

(٣) انظر : (٢٧٥/٢) .

المطلب الثاني

رأي ابن السبكي

يرى ابن السبكي تقديم ما ثبت حكم أصله بالإجماع ، على ما ثبت حكم أصله بالنص ؛ وعليه فقطعي الإجماع يقدم على قطعي النص ، وظني الإجماع يقدم على ظني النص.

قال : « وما ثبتت علته بالإجماع ، فالنص ، القطعيين ، فالظنيين »^(١).
وهو الراجح عند الأكثر ، وممن قال به : الزركشي^(٢) ، والطوفي^(٣) ، وبعض الحنفية كابن الهمام^(٤) ؛ وابن جزري من المالكية^(٥) .

(١) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٦٨٠/٣) ، وانظر رأيه في : الإجماع (٢٤٥/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤٨٢/٤) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٧١٣/٣) .

(٤) انظر : التحرير مع التيسير (٨٧/٤) .

وانظر أيضاً : رأي الحنفية في التقرير والتحبير (٢٩٠/٣) .

(٥) انظر : تقريب الوصول (١٥٧) .

المطلب الثالث

الأدلة

أولاً : دليل البيضاوي على تقديم النص :

استدل البيضاوي على تقديم النص بقوله : «فيرجح النص ثم الإجماع؛ لأنه فرعه»^(١).
وبيان ما علل به البيضاوي : أن الإجماع فرع عن النص ؛ لأن حجتيه إنما ثبتت بالأدلة اللفظية ، ولاشك أن الأصل مقدم على الفرع^(٢).

واعترض عليه :

بما ذكره ابن السبكي وغيره : أن في هذا الدليل نظر ؛ لأنه بعد تسليم أن الإجماع فرع النص لا يلزم أن يكون النص مطلقاً مقدماً على الإجماع ؛ بل النص الذي هو دليل الإجماع ؛ أو بعبارة أخرى أن النص يقدم على فرعه ، أما على فرع آخر فلا^(٣).
وأجيب عنه : بأنه النص مقدم على الإجماع في الجملة ؛ لأن بعض أفراده مقدم على الإجماع ، وهذا القدر كافٍ للترجيح^(٤).
والجواب : أن الإجماع فرع باعتبار وجوده ، وهذا لا ينافي أنه أقوى باعتبار حجتيه^(٥).

ثانياً : دليل ابن السبكي على تقديم الإجماع :

(١) المنهاج مع الإجماع (٣/٣٤٤) .

(٢) انظر : الإجماع (٣/٢٤٥) ، نهاية السؤل (٢/١٠١٩) ، السراج الوهاج (٢/١٠٥٨) ، التحصيل (٢/٢٧٥) .

(٣) انظر : الإجماع (٣/٢٤٥) ، السراج الوهاج (٢/١٠٥٨) .

(٤) انظر : مناهج العقول (٣/٢٥٧) .

(٥) انظر : سلم الوصول للمطيعي (٤/٥١٨) .

استدل أصحاب هذا القول : بأن الإجماع أقوى باعتبار حجته، فيرجح القياس الثابت حكم أصله بالإجماع على الثابت بالنص، فإن الذي ثبت الحكم في أصله بالدلائل اللفظية يقبل التخصيص والنسخ والتأويل والإجماع لا يقبلها^(١).

فكان الإجماع على خلاف النص إجماعاً ، على أن النص منسوخ بسند الإجماع لا بالإجماع^(٢).

فكان القياس الذي ثبت فيه حكم أصله أو علته بالإجماع ، أقوى مما ثبت حكم أصله أو علته بالنص^(٣).

(١) انظر : الإجماع (٢٤٥/٣) ، تصنيف المسامع (١٩٧/٢) ، شرح مختصر الروضة (٧١٤/٣) .

(٢) ومراده أن الإجماع لا ينسخ النص ؛ وإذا كان منسوخاً بسند الإجماع ، فلا يحصل التعارض بين النص والإجماع ، والعمل بالدليل الناسخ .

(٣) انظر : سلم الوصول للمطيعي (٥١٨/٤) .

المطلب الرابع

الترجيح

يظهر من خلال عرض الأقوال السابقة وأدلتها ، ظهور القول بترجيح القياس الثابت حكم أصله بالإجماع ، على ما ثبت حكم أصله بالنص ؛ وذلك لما يلي :

١ - أن ما استدل به البيضاوي من أن النص أصل الإجماع ، فلا يقدم الإجماع عليه قد أجيب عنه بما يضعفه .

٢ - ما استدل به القائلون بتقديم الإجماع من أدلة ترجح قولهم ؛ إذ الإجماع لا يقبل النسخ ، ولا التخصيص ، ولا التأويل . أما الأدلة اللفظية فهي تقبلها ، مما يجعل الإجماع أقوى باعتبار حجته ؛ فثبت أن الإجماع على خلاف النص إجماعاً ، على أن النص منسوخ بسند الإجماع لا بالإجماع ؛ وعليه فيقدم ما ثبت حكم أصله وعلته بالإجماع ، على ما ثبت حكم أصله وعلته بالنص . والله أعلم بالصواب .

المبحث الرابع

وقوع الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع

المطلب الثاني : رأي البيضاوي في اجتهاد الصحابة في عهد الرسول ﷺ

المطلب الثالث : رأي ابن السبكي في وقوع الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ

المطلب الرابع : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي .

المطلب الخامس : الترجيح

المطلب السادس : بيان نوع الخلاف .

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

اتفقوا على جواز الاجتهاد^(١) بعد عهد الرسول - ﷺ - ، وأما في عهده ﷺ ، فإما أن يكون المجتهد حاضراً عنده ، أو غائباً عنه^(٢) ، فإن كان غائباً فقد حكى البيضاوي أنه لا نزاع في جواز اجتهاده ، وإن كان حاضراً عنده فاختلفوا^(٣) .

(١) الاجتهاد مصدر من الفعل اجتهد يجتهد اجتهداً ، والاجتهاد على وزن افتعال مأخوذ من الجهد بالضم والفتح ، وهو بالفتح المشقة ، وقيل : المبالغة ، والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة .

فهو لغة : بذل الوسع والطاقة في تحصيل أمر شاق ، فيقال : اجتهدت في حمل الرحى ، ولا يقال : اجتهدت في حمل الكتاب .

واصطلاحاً عرف بتعريفات متقاربة ، ومن أحسنها : بذل الوسع من الفقيه في طلب حكم شرعي بطريق الاستنباط من دليله .

انظر مادة (جهد) في : اللسان (١٣٣/٣) ، تهذيب اللغة (٢٦/٦) ، المحصول للرازي (٧/٦) ، الحصول لابن العربي (١٥٢/١) ، التقرير والتحبير (٢٠/١) ، الإبهام (٢٤٦/٣) ، مختصر ابن اللحام (١٦٣) ، البحر المحيط (٤٨٨/٤) ، المدخل لابن بدران (٣٦٧) .

(٢) وهل المراد بالغيبة الغيبة عن مجلسه ﷺ أو عن البلد التي هو فيها ، أو إلى مسافة القصر فما فوقها ، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة ؟ .

قال الغزالي : لم أر فيه نقلاً وهو محتمل ، وذكر في المنحول : أنه من بُعد عنه بفرسخ أو فراسخ .

انظر : المنحول (٤٦٨) ، البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، الغيث الهامع (٨٨٢/٣) ، تيسير الوصول (٢٩٢/٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٨١/٤) ، الحصول مع النفائس (٥١٩/٤) ، الحاصل (٢٦٨/٣) ، السراج الوهاج (١٠٧٢/٢) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٢٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٤٢) .

المطلب الثاني

رأي البيضاوي في اجتهاد الصحابة في عهد الرسول ﷺ

أولاً بالنسبة للجواز : اختار القاضي البيضاوي جواز وقوع الاجتهاد، في عصر الرسول ﷺ - مطلقاً ، سواء في حق الحاضرين أم الغائبين . قال : «يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ - وفقاً ، وللحاضرين أيضاً» ^(١).

أما الوقوع : اختار البيضاوي التوقف في الوقوع، حيث قال : «و لم يثبت وقوعه» ^(٢). وفيه إشارة إلى التوقف لا المنع منه ؛ لأن عدم ثبوت الوقوع لا يستلزم عدم الوقوع ^(٣) أي أن عدم وصول ما يُثبت وقوعه إلينا ، لا يستلزم أنه لم يقع ، فقد يكون وقع ولم ينقل ، والتوقف في الوقوع ذكر ابن السبكي ، والإسنوي ، وغيرهم ، أنه في حق الحاضرين فقط ، حيث جعله المصنف محل خلاف ، فقلوه : (و لم يثبت وقوعه) عائد على المسألة التي قبله ، وهي اجتهاد الحاضر، ولا ينبغي إعادته إلى الغائب أيضاً ، فإنه مع كونه مخالفاً للظاهر ، فإنه مخالف لرأي الأكثرين ، وللذي مال إليه الرازي ^(٤) .

وعليه فيكون رأيه أنه وقع التعبد في حق الغائبين؛ أما في حق الحاضرين فالوقوف ^(٥) وهو رأي الرازي، ونسبه إلى الأكثرين ^(١)، واختاره صاحب الحاصل ^(٢)، وصاحب التحصيل ^(٣).

(١) المنهاج مع الإجماع (٢٥٢/٣) .

(٢) المرجع السابق (٢٥٣/٣) .

(٣) انظر : مناهج العقول (٢٧١/٣) .

(٤) انظر : نهاية السؤل (١٠٣٣/٢) ، الإجماع (٢٥٢/٣) .

(٥) على أن الذي يظهر من نصه أن التوقف في حق الجميع ، لكن استبعد ذلك شراح المنهاج ؛ إذ هو مخالف لرأي الأكثرين ، ولقصة معاذ -رضي الله عنه- كما سيأتي في الأدلة. أما الزركشي في شرحه على جمع الجوامع ، فذكر

المطلب الثالث

رأي ابن السبكي في وقوع الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ

اختار ابن السبكي في الإبهاج قولاً قريباً من قول البيضاوي ؛ إذ اختار التوقف في حق الحاضرين ؛ إلا أنه في حق الغائبين اختار وقوع التعبد به ظناً لا قطعاً^(٤) ، إلا أن رأيه اختلف في رفع الحاجب ، وجمع الجوامع ، فلعله رجع عن رأيه بعدم الوقوع في حق الحاضرين ، ورأى أنه واقع من مجتهد الصحابة - رضي الله عنهم - في حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً^(٥) . بل قال في رفع الحاجب : « ولم يقل أحد أنه وقع قطعاً »^(٦) . ونصه في جمع الجوامع : « وأن الاجتهاد جائز في عصره - ﷺ - ... وأنه وقع »^(٧) . وسبقه إلى هذا الرأي الغزالي^(٨) ، والآمدي^(٩) ، وتبعه ابن الحاجب^(١٠) .

=

مذهباً يقول بالوقف ونسبه للبيضاوي ، ومذهباً آخر أن الوقف في حق الحاضرين ؛ أما الغائبون فهم متعبدون به ولا قطع ، وكأنه يرى أن اختيار البيضاوي الوقف مطلقاً ؛ إلا أن رأي شراح المنهاج أظهر ؛ لما عللوا به .

انظر : تشنيف المسامع (٢١٠/٢) ، نهاية السؤل (١٠٣٣/٢) ، مناهج العقول (٢٧١/٣) .

(١) المحصول مع النفائس (٥٢٠/٤-٥٢١) .

(٢) انظر : (٢٦٩/٣) .

(٣) انظر : (٢٧١/٢) .

(٤) انظر : الإبهاج (٢٥٤/٣) .

(٥) انظر : رفع الحاجب (٥٣٧/٤) ، تشنيف المسامع (٢١٠/٢) .

(٦) (٥٣٧/٤) .

(٧) (٨٨١/٣) مع الغيث الهامع .

(٨) انظر : المستصفى (٢٩١/٢) .

(٩) انظر : الإحكام (١٨٢/٢) .

(١٠) انظر : المنتهى (٢١٠) .

المطلب الرابع

وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

رأى البيضاوي جواز الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ - مطلقاً للغائبين ، وادعى الاتفاق على ذلك ، وللحاضرين أيضاً ؛ أما الوقوع للحاضرين فتوقف فيه . أما ابن السبكي فنص في الإبهام ، على أنه يختار جوازه للغائبين ووقوعه ، وجوازه للحاضرين وتوقف في الوقوع للحاضرين ؛ إلا أنه اختلف عن البيضاوي بأنه اختار وقوعه ظناً لا قطعاً للغائبين .

أما في رفع الحاجب، وجمع الجوامع، فخالف البيضاوي في الوقوع في حق الحاضرين ، ورأى وقوعه في حق الحاضرين أيضاً ظناً لا قطعاً . وعلى هذا يكون خلاف ابن السبكي مع البيضاوي في أمرين :

١ - حكاية البيضاوي الاتفاق في جوازه للغائبين .

٢ - الوقوع في حق الحاضرين .

وإليك تفصيلها كما يلي :

المسألة الأولى : اعتراض ابن السبكي على دعوى الاتفاق على جوازه للغائبين

علمنا سابقاً أن ابن السبكي يرى ما يراه البيضاوي ، من جواز اجتهاد مجتهد الصحابة - رضي الله عنهم - في عصره - ﷺ - ، حال كونهم غائبين عنه ؛ إلا أن البيضاوي ادعى الاتفاق على جوازه للغائبين .

لكن ابن السبكي اعترض على دعوى الاتفاق ، ورأى أن حكاية الاتفاق غير صحيحة ، إذ المشهور إجراء الخلاف فيه ، حيث ذكر أن من الأقوال من قال : يجوز إن لم يوجد مانع ،

ومن قال : يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين ، ومنهم من قال : إن ورد بذلك إذن ، وإلا فلا ، ومنهم : من منع مطلقاً^(١) ، قال : « وبذلك يعلم أن دعوى المصنف الاتفاق الاتفاق ليس بجيد »^(٢) ، فوجود الأقوال بالمنع ، والجواز بإذن ، دليل على وجود الخلاف حتى في حق الغائبين . قال الإسنوي : « إذا علمت ما قلناه علمت أن مانقله المصنف على جوازه للغائب ممنوع ، وعبرة الإمام : إنه جائز بلا شك »^(٣) ، فالبيضاوي تبع الرازي وصاحبي الحاصل والتحصيل في حكاية الاتفاق ، وإنما قالوا : جائز بلا شك^(٤) ، فمنشأ غلط المصنف في نقل الوفاق ، أنه فهم من قول الرازي بلا شك أنه جائز بلا خلاف ، وهو غلط لتصريح الرازي بوجود الخلاف^(٥) .

المسألة الثانية : الأدلة

أولاً : أدلة البيضاوي على ما اختاره

- ١ - بالنسبة للجواز : استدل لذلك بأنه لا يمتنع عقلاً ولا شرعاً ، أن يقول الرسول - ﷺ - لمن بحضرته قد أوحى إلي أنك مأمور بالاجتهاد ؛ أو أن تعمل على وفق ظنك^(٦) ، قال قال في الإجماع : « إذ لا يمتنع أمرهم به »^(٧) .
- ٢ - أما الوقوع في حق الغائب : فلم يستدل له ؛ بل ذكر دليله شراح المنهاج وغيرهم ممن سبق البيضاوي كالرازي ، وصاحبي الحاصل والتحصيل من قصة معاذ بن جبل^(٨) - رضي

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في : الإجماع (٢٥٢/٣) ، نهاية السؤل (١٠٣٢/٢) ، الإحكام للآمدي (١٨١/٢-١٨٢) ، نهاية الوصول (٣٨١٦-٣٨١٧/٩) ، تشنيف المسامع (٢٠٩/٢) .

(٢) الإجماع (٢٥٣/٣) .

(٣) نهاية السؤل (١٠٣٢/٢) .

(٤) انظر : الحصول مع النفائس (٥٢١/٤) ، التحصيل (٢٨٤/٢) ، الحاصل (٢٧٠/٣) .

(٥) انظر : الحصول مع النفائس (٥٢١-٥٢٢/٤) .

(٦) انظر : الإجماع (٢٥٣/٣) ، نهاية السؤل (١٠٣٣/٢) ، معراج المنهاج (٢٨٧/٢) .

(٧) المنهاج مع الإجماع (٢٥٢/٣) ، وانظر الدليل في : الحاصل (٢٦٩/٣) ، الحصول مع النفائس (٥٢٠/٤) ، نهاية الوصول (٣١٨١/٩) .

رضي الله عنه - حين ولّاه الرسول - ﷺ - قاضياً باليمن ، وقال له : (بِمَ تقضي؟) ...
إلى أن

قال : اجتهد رأيي لا آلو . فصوبه الرسول - ﷺ - (٢).

٣- ودليل التوقف في حق الحاضرين: فلأنه لم يدل دليل على وقوعه، وما ينقل من الآحاد (٣)
لا يكفي في المسألة العلمية ، فيجب التوقف (٤) .

=

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، صاحب رسول الله - ﷺ -، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها ، وروى عن الرسول - ﷺ - ، كان عالماً بالحلال والحرام ، مات سنة ١٧هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (١٣٦/٦) ، معجم الصحابة (٢٥/٣) ، الاستيعاب (١٤٠٢ / ٣) ، تهذيب الكمال (١٠٦/٢٨) .
(٢) انظر : مناهج العقول (٢٦٨/٣) ، الإجماع (٢٥٣/٣) ، معراج المنهاج (٢٨٧ / ٢) ، نهاية السؤل (١٠٣٣/٢) ،
الحاصل (٢٦٩/٣) ، المحصول مع النفائس (٥٢١/٤) ، التحصيل (٢٨٤/٢) .

وحديث معاذ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء (٣٠٣/٣) ، حديث (٣٥٩٢) .
والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) ، حديث رقم (١٣٢٧) ، وقال :
(« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ») .

وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي (١١٤/١٠) برقم (٢٠٢٦) .

والإمام أحمد في مسنده (٢٣٦/٥) برقم (٢٢١١٤) .

وأُعل الحديث بأن الراوي عن معاذ أناس من أهل حمص لم يسموا ، فهم مجاهيل . انظر: المحلى (٦٢/١) ،
التلخيص (١٨٣/٤) ، البدر المنير (٥٣٤/٩) .

وأجيب : بأن الظاهر من حال أصحاب معاذ الدين والتفقه والزهد والصلاح ، وقد روي عن جماعة من أصحاب
معاذ ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي ، وهذا الحديث قد تلقتة الأمة بالقبول ، فأغنى
ذلك عن طلب الإسناد له . انظر : الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١) ، إعلام الموقعين (٢٠٢/١) .

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١) عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، وقال : « هذا
إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته
عندهم » . قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٩٦/٢) : « حسن مشهور ، وقد ذكرت له طرقاً وشواهد » . وقال
الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٦٩) : « حسن الإسناد ، ومعناه صحيح » . وقال الشوكاني في الفتح الرباني
(٤٤٨٥/٩) « حسن لغيره ، وهو معمول به » .

(٣) أي : الحوادث التي ذكرها القائلون بالوقوع وستأتي (ص ٧٦٠ - ٧٦١) .

(٤) انظر : مناهج العقول (٢٨٧/٣) ، حاشية العطار (٤٢٧/٢) .

وبعض شراح المنهاج ذكر أن سبب توقف المصنف ، أن أدلة المجيزين مطلقاً والمانعين

مطلقاً لم تتم ، بل ورد عليها الاعتراض كما سيأتي ^(١).

ثانياً : دليل ابن السبكي على الوقوع في حق الحاضرين :

لم يصرح ابن السبكي بدليل على الوقوع ؛ إلا أن من اختار هذا الرأي استدل لذلك بوجود حوادث عن الصحابة - رضي الله عنهم - دلت على جواز الاجتهاد منهم بحضرة الرسول - ﷺ - ، وقد أوردها ابن السبكي في رفع الحاجب ، بياناً لكلام ابن الحاجب ، ومنها :

١- أن سعد بن معاذ - رضي الله عنه - ^(٢) حكم في بني قريظة ، فحكم بقتل مقاتلتهم ، وسي ذراريهم ، وقال الرسول - ﷺ - : (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) ^(٣).

٢- ما روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - اجتهد في حضرة الرسول - ﷺ - - وصوبه ، حيث ورد في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري ^(٤) - رضي الله عنه - أنه قتل رجلاً من المشركين ، وشهد له جماعة ، ولكن غيره أخذ سلبه وطلب من الرسول - ﷺ - إرضاء

(١) انظر : السراج الوهاج (١٠٧٤/٢) ، شرح الاصفهاني (٧٣١/٢) .

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري سيد الأوس ، صحابي جليل ، ويكنى أبو عمرو ، شهد بدرًا باتفاق ، ورمي بسهم يوم الخندق ، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيب دعوته في ذلك ثم انتفض جرحه فمات ، اهتز لموته عرش الرحمن ، وكان وفاته سنة خمس من الهجرة بعد الخندق بشهر ، وبعد قريظة بليال . انظر في ترجمته : الإصابة (٨٤/٣) ، الاستيعاب (٦٠٢/٢) ، المنتظم (٢٤٢/٣) .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (١١٠٧/٣) برقم (٢٨٧٨) .

ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد (١٣٨٩/٣) رقم الحديث (١٧٦٨) .

(٤) أبو قتادة الأنصاري ، صاحب الرسول - ﷺ - وفارسه ، قيل اسمه : الحارث بن ربيعي ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو ، والمشهور الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خُناس بن سنان السلمي المدني ، شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله - ﷺ - ، وروى عن النبي - ﷺ - ، وعن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، توفي في المدينة سنة (٥٤هـ) . انظر : الإصابة (٣٢٧/٧) ، الاستيعاب (٢٨٩/١) ، تهذيب الكمال (١٩٤/٣٤) .

أبي قتادة من الغنيمة ، وكان أبو بكر حاضراً مجلس الرسول - ﷺ - ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - لمن أخذ السلب : (لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه) ، فأقره الرسول - ﷺ - على ذلك ، وقال : (صدق)^(١) ، فهذا اجتهد من أبي بكر - رضي الله عنه - بحضرة الرسول - ﷺ -^(٢) .

ونوقش هذا الدليل :

أولاً : بأننا لا نسلم لكم أن الاستدلال بها صحيح ، وذلك لما يلي :

أ - أما بالنسبة لتحكيم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فإن محل النزاع حيث لم يوجد إذن من الشارع وسعد - رضي الله عنه - إنما اجتهد بإذن الرسول - ﷺ - .

ب - وأما بالنسبة لحادثة الصديق - رضي الله عنه - فإنما قاله تنفيذاً لقوله - ﷺ - : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)^(٣) لا باجتهاده ، فبعد أن علم قول الرسول - ﷺ - حكم بهذا الحكم^(٤) .

ثانياً : سلمنا لكم أن الاستدلال بها صحيح إلا أنا نقول :

أ - أن ما أوردتموه إنما هي أخبار آحاد ، فلا يتمسك بها في مسألة علمية .

ب - أن ذلك في الآراء والحروب ومصالح الدنيا ، لا في أحكام الشرع^(٥) .

وأجيب عنه :

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (١١٤٤/٣) برقم (٢٩٧٣) .

ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (٣ / ١٣٧٠) برقم (١٧٥١) .

(٢) انظر هذه الأدلة في : الإحكام للآمدي (١٨٢/٤) ، مناهج العقول (٢٧١/٣) ، رفع الحاجب (٥٣٧/٤ - ٥٣٨) ، المحلي مع البناني (٥٩٨/٢) ، تيسير التحرير (١٩٥/٤) ، المنتهى (٢١٠) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وسبق تخريجه ص ٧٦٠ ، وهو جزء من حديث أبي قتادة السابق ، وفيه أن الصحابة لما جلسوا مع الرسول - ﷺ - بعد أن قتل أبا قتادة القاتل قال الرسول - ﷺ - : (من قتل قتيلاً ... الحديث) ثم قال قصة استحقاقه للسلب ومقولة أبي بكر - رضي الله عنه - .

(٤) انظر : تيسير الوصول (٢٩٣/٦) ، البحر المحيط (٥١٢/٤) ، تيسير التحرير (١٩٥ - ١٩٤/٤) .

(٥) انظر : الحاصل (٢٧١/٣) ، التحصيل (٢٨٤/٢) ، معراج المنهاج (٢٨٨/٢) .

- ١- بالنسبة لجواهرهم عن الحوادث المذكورة ، فيقال : إن الحوادث تعددت ، ومن تتبع ما ورد في السنة من ذلك ، ظفر بما يفيد بمجموعة التواتر المعنوي ^(١) .
- ٢- وبأن هذه الحوادث وإن كانت أخبار آحاد ؛ إلا أن الأمة تلقتها بالقبول ، فجاز أن يقال تفيد القطع للاتفاق عليها ^(٢) .

ونوقش الجواب الأول :

وهو القول بأن من تتبع ما ورد في السنة ، ظفر بما يفيد بمجموعة التواتر المعنوي بأن ما ذكر من خلاف في المسألة - فمنهم من قال : يجوز مطلقاً ، ومنهم من قال يمنع مطلقاً ، ومنهم من توقف ^(٣) - يمنع وجود التواتر المعنوي ، ولو كان هناك من السنة ما هو متواتر ولو ولو معنى ، لكان القول بعدم الجواز مطلقاً ؛ أو بالجواز مع التوقف مطلقاً باطلاً ، ولم يقل

(١) انظر : نثر الورود (٢/٦٣٢) ، حاشية البناني (٢/٥٩٨) ، حاشية العطار (٢/٤٢٧) .

والتواتر المعنوي : هو ما تواتر معناه دون لفظه ، مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث ، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك منها وهو الرفع عند الدعاء ، وتواتر باعتبار مجموع الطرق .
انظر : اليواقيت والدرر (١/٢٤٦) ، تدريب الراوي (٢/١٧٦) .

(٢) انظر : نهاية الوصول (٩/٣٨٢٢) .

(٣) وهي أقوال أخرى في المسألة فقد ورد في الجواز أقوال منها :

القول الأول : جوازه للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين .

والقول الثاني : جوازه للغائبين مطلقاً دون الحاضرين .

والقول الثالث : الجواز إن لم يوجد مع ذلك منع .

والقول الرابع : إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا .

والقول الخامس : المنع مطلقاً .

واختلفوا في وقوع التعبد به ، فمنهم من قال : وقع التعبد به ، والقول الثاني : قول من توقف مطلقاً ، والقول الثالث : نفى أصحابه وقوعه أصلاً ، وهو مذهب الجبائين ، قالوا : لأنه لو وقع لأشتهر كما اشتهر اجتهداهم بعده ، وأجيب عنه : بأنه لم يشتهر لقلته .

انظر هذه الأقوال وغيرها في : الحاصل (٣/٢٧٠) ، التحصيل (٢/٢٨٥) ، الإحكام للآمدي (٤/١٨٢-١٨٣) ، مناهج العقول (٣/٢٧١) ، معراج المنهاج (٢/٢٨٧) ، نهاية السؤل (٢/١٠٣٢) ، تشنيف المسامع (٢/٢٠٩) ، الإجماع (٣/٢٥٢-٢٥٣) ، نهاية الوصول (٩/٣٨١٦-٣٨١٧) .

بذلك أحد ، فالحق ما قاله ابن السبكي ، أنه لم يقل أحد أنه وقع قطعاً ، وأن المسألة ظنية لا علمية ، كيف والمسألة اجتهادية كما هو واضح ، ولا علاقة لها بالاعتقادات ^(١) .

المطلب الخامس

الترجيح

الذي يظهر في المسألة أنه يجوز عقلاً ، اجتهاد من عاصر الرسول - ﷺ - كما هو مذهب الجمهور ؛ لأنه ليس محالاً ولا مستلزماً للمحال ^(٢) ، ولما سبق من الدليل الذي ذكره البيضاوي للجواز .

أما الوقوع : فالذي يظهر أنه وقع مع حضوره وغيبته - ﷺ - ظناً لا قطعاً ، وهو الذي اختاره الآمدي ^(٣) ، وابن الحاجب ^(٤) ، وابن السبكي في رفع الحاجب وجمع الجوامع ^(٥) ، وظاهر اختيار الغزالي ^(٦) ، واختاره البدخشي ^(٧) .

وسبب ترجيح هذا القول :

١ - أما بالنسبة للغائب فظاهر ما ذكر من قصة معاذ - رضي الله عنه - واستدل على وقوعه أيضاً بأنه - ﷺ - قال حين توجه إلى بني قريظة لمن كان معه : (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للرسول - ﷺ -

(١) انظر : سلم الوصول للمطيعي (٤/٥٤٢) .

(٢) انظر : نهاية الوصول (٩/٣٨١٨) ، المستصفى (٢/٣٩١) ، التحبير (٨/٣٩١٨) .

(٣) انظر : الإحكام (٢/١٨٢) .

(٤) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٤/٥٣٧) ، المنتهى (٢١٠) .

(٥) انظر : رفع الحاجب (٤/٥٣٧) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣/٨٨١) .

(٦) انظر : المستصفى (٢/٢٩١) .

(٧) انظر : مناهج العقول (٣/٢٧١) .

فلم يعنف واحداً منهم^(١) . وفيه جواز الاجتهاد للغائب ، إذا تعذر أو تعسر الرجوع للرسول - ﷺ - ؛ وعليه فيقال : إنما ثبت للغائب عن حضرته - ﷺ - عند تعسر أو تعذر الرجوع إليه^(٢) - ﷺ - .

٢- وبالنسبة للحاضر فالأدلة على وقوعه ظاهرة وجلية ، إلا إن الأولى أن يقال : إنما ثبت جواز الاجتهاد ووقوعه إن كان بإذنه وأمره - ﷺ - ، وما عدا ذلك فلم يقيم عليه دليل أصلاً ، يفيد القطع أو يفيد الظن ، فالقول به قولاً بل دليل ، ولهذا فالأصح جوازه للحاضر بأمره وإذنه^(٣) .

وبهذا فالقول بجوازه للغائب للضرورة كتعسر الرجوع إليه - ﷺ - كما في قصة معاذ - رضي الله عنه - ، وللحاضر بشرط أمن الخطأ ، وهو بأحد الأمرين ؛ حضرته كما تقدم في قصة أبي بكر - رضي الله عنه - ، أو إذنه بذلك كما تقدم في تحكيم سعد - رضي الله عنه -^(٤) ، وهذا الرأي هو ظاهر اختيار بعض أئمة الحنفية كالخصاص^(٥) ، وابن الهمام^(٦) ، واختاره صاحب مسلم الثبوت^(٧) ، واختاره الشوكاني أيضاً^(٨) .

٣- أما القول بوقوعه ظناً لا قطعاً ؛ وذلك لما سبق من بيان أن الحق هو في قول ابن السبكي أنه لم يقل أحد إنه وقع قطعاً ، وإثباته عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني ، والله أعلم .

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢/٤٢٤) .

والحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي - ﷺ - من الأحزاب (٤/١٥١٠) .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقدم أهم الأمرين المتعارضين (٣/١٣٩١) برقم (١٧٧٠) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٢/٤٢٤) ، التقرير والتحجير (٣/٣٨٤) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٤/١٩٥) ، سلم الوصول للمطيعي (٤/٥٤٦-٥٤٧) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (٤/١٩٥) ، التقرير والتحجير (٣/٣٨٤) .

(٥) انظر : الفصول في الأصول (٢/٣٧٥) .

(٦) انظر : التحرير مع التيسير (٤/١٩٥) .

(٧) انظر : (٣/٣٨٤) مع الفواتح .

(٨) انظر : إرشاد الفحول (٤٢٦) .

المطلب السادس

بيان نوع الخلاف

اختلف الأصوليين في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الخلاف في المسألة قليل الفائدة .

وهو اختيار الرازي ، حيث قال : « الخوض في هذه المسألة قليل الفائدة ؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه »^(١) ، وعليه فالبحث فيه الآن لا يجدي فائدة ؛ ولكنه يقال ليعلم ما حكمه لو كان^(٢) ؟ وهو ظاهر اختيار الزركشي^(٣) ، والشوكاني^(٤) .

القول الثاني : أن الخلاف معنوي له ثمرة .

واختاره صدر الدين ابن الوكيل^(٥) ، وتبعه ابن السبكي في الإيهام^(٦) ، حيث اعترضوا على الرازي بقوله : لا ثمرة له ، وقالوا : إن في هذا نظر ، وذكرنا للمسألة فروعاً منها :

(١) انظر : المحصول مع النفائس (٥١٩/٤) .

(٢) انظر : معراج المنهاج (٢٨٧/٢) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٢١٠/٢) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (٤٣٠) .

(٥) نقلاً عن التشنيف (٢٣٠/٢) ، الغيث الهامع (٨٠٣/٣) .

وصدر الدين ابن الوكيل هو : محمد بن عمر بن مكّي بن عبدالصمد الشيخ الإمام العالم صدر الدين ابن الوكيل الشافعي الأشعري ، العلامة ذو الفنون البارِع ، كان إماماً كبيراً بارِعاً في المذهب والأصلين . ولد سنة (٦٦٥هـ) في دمشق ، ومات سنة (٧١٦هـ) في القاهرة . من أشهر مصنفاته : (الأشباه والنظائر) مات ولم يحجره . انظر ترجمته في : فوات الوفيات (٤١٦/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٣٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٣/٢) .

الفرع الأول : ما لو شك في نجاسة أحد الإناءين، ومعه ماء طاهر بيقين ، ففي جواز الاجتهاد له بين الإناءين وجهان .

فبناء على القول بجواز الاجتهاد في زمنه -عليه السلام-؛ فإنه يجوز له الاجتهاد ، أما على القول بعدم الجواز لا يجتهد^(٢) .

الفرع الثاني :

بناء على القول بجواز الاجتهاد في عصر الرسول -عليه السلام- فإنه يجوز الاجتهاد في أوقات الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين .

أما بناء على المنع من الاجتهاد في عصره فلا يجوز ذلك^(٣).

واعترض الزركشي على القول بأنه معنوي ، وقال : ((فيه نظر))^(٤).

وذكر الشوكاني أن الاعتراض على الرازي لا وجه له ؛ لأن الاجتهاد الواقع من الصحابي إن قرره الرسول -عليه السلام- كان حجة وشرعاً بالتقرير لا باجتهاد الصحابي ، وإن لم يبلغه كان اجتهاد الصحابي يجري فيه الخلاف في حجية قول الصحابي^(٥) عند من قال

=

(١) انظر : (٢٥٣/٣) .

(٢) انظر : الإجماع (٢٥٣/٣) ، الغيث الهامع (٨٨٤/٣) ، البحر المحيط (٥١٤/٤) .

(٣) انظر : الإجماع (٢٥٣/٣) ، البحر المحيط (٥١٤/٤) .

(٤) تشنيف المسامع (٢١٠/٢) .

(٥) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على غيره إذا لم ينتشر، ولم يعرف له مخالف على آراء مختلفة، من أشهرها:

القول الأول : أنه حجة يقدم على القياس، ويخص به العموم . وهي رواية عن أحمد اختارها أكثر الحنابلة ، وهو المشهور عن مالك ، والشافعي في القديم ، وأكثر الحنفية .

القول الثاني : أنه ليس حجة ، وهو قول عامة المتكلمين ، ونسب إلى جمهور الأصوليين ، والشافعي في الجديد ، ورجحه الآمدي ، والغزالي ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة .

القول الثالث : أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين .

القول الرابع : أن الحجة في قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

انظر تفصيل القول في المسألة وأدلتها في :

بجوازه في عصر الرسول ﷺ - ، وإن بلغه وأنكره أو قال بخلافه ، فليس في ذلك الاجتهاد
فائدة ؛ لأنه قد بطل بالشرع^(١) .

=

المستصفى (١٧١/١) ، المنحول (٣٧٦) ، التبصرة (٣٥٥) ، التلخيص (٤٥٣/٣) ، الإحكام (١٥٧/٤) ، أصول
البيضاوي وكشف الأسرار عليه (٣٢٣/٣) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٦/٣) ، روضة الناظر (٥٢٥/٢ - ٥٢٦) ،
شرح تنقيح الفصول (٣٥٠) ، مفتاح الوصول (٧٥٣) ، الإيجاز (٩٢/٣) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، التمهيد
للإسنوي (٤٩٩/١) ، التحبير (٢٦٧٨/٦) ، المدخل لابن بدران (٢٩٠) .
(١) انظر : إرشاد الفحول (٤٣٠) .